جامعـــة عمـــار ثليـــــجي بالاغــواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقـــــــــوق

الاختفاء القسري في المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبين :

- بونيف نصر الدين
- دحيــة ياســـــر

بإشراف :

أ . شويرب جيلالي

لجنـــــة المناقشة:

- الاستاذ : عبيدي محمد ..... رئيسا
- الاستاذ : شويرب جيلالي..... مشرفا و مقررا
- الاستاذ : ذيب محمد..... ممتحنا

السنـــة الجامعـــية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

" ... يصل بعض الرجال ، ثم يقتحمون مسكن أسرة من الأسر ، غنية كانت أم فقيرة ، منزلا كان أم سقيفة أم كوخا ، في مدينة أو في قرية أو في أي مكان ، إنهم يجيئون في أي وقت من النهار أم الليل يرتدون ملابس عادية ، أو زيا رسميا في بعض الأحيان ، ولكنهم يحملون السلاح دائما . ثم ودون إبداء أية أسباب ، أو إبراز أي أمر بالقبض ، بل في كثير من الأحيان دون الإفصاح عن هويتهم ، أو السلطة التي يتآمرون بأوامرها ، تراهم يجرجرون واحدا أو أكثر من أفراد الأسرة إلى السيارة ، مستخدمين العنف في هذه العملية عند اللزوم...."[1]

وكثيرا ما يكون هذا هو الفصل الأول من مأساة الاختفاء القسري ، و تعد جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الحديثة في القانون الدولي ، حيث ظهرت بعد ان كثرت حالات اختفاء الأشخاص بسبب ملاحقتهم من طرف أجهزة الأمن و المنظمات السياسية و قتلهم و إخفاء جثثهم لطمس معالم الجريمة .

إن أصل مصطلح الاختفاء القسري هو من اللغة الاسبانية و ذلك لأن الاستعمال كان لوصف حالات خطف المعارضين السياسيين و التخلص منهم دون معرفة مصيرهم في بعض دول أمريكا اللاتينية التي تنطق معظمها باللغة الاسبانية و كان يصطلح عليهم "المختفون " "DESAPARECIDOS" الذي يعني الناس الذين تم إخفاؤهم ، و يشير الى المعارضين السياسيين الذين تم اختطافهم و لم يظهروا ثانية في دول امريكا اللاتينية في فترة سبعينات و ثمانينيات القرن العشرين و خاصة ما سمي بعمليات " كوندور " التي كانت برعاية الولايات المتحدة الأمريكية للتخلص من اليساريين في أمريكا اللاتينية وخاصة في التشيلي و الاورغواي و الأرجنتين التي تعاونت فيما بينها في عملية "كوندور" أو ما عرف بـ " الحرب القذرة " ، حيث بلغ عدد المختفين في الأرجنتين وحدها حوالي 30ألف مختفي ، كما أن العديد من المعارضين اختفوا في التشيلي في أثناء حكم بينوشيه.

[1] تقرير بعنوان " المختفون: أسلوب الرعب " من إعداد اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ، لندن 1986.

وقد بدأ استعمال المصطلح أصلا لوصف حالات الاختفاء في الارجنتين في اثناء الحكم الاستبدادي هناك ، حيث كان أفراد من قوات الأمن بزي مدني يختطفون المعارضين و يحتجزونهم في مراكز امنية ويعذبونهم ثم يتم إعدامهم دون محاكمات ، حيث انه من بين 30ألف الذين اختفوا بالارجنتين في تلك الفترة ، هناك ما بين 1500 الى 2000 شخص تم القائهم من الطائرات وهم احياء فوق المحيط الاطلسي و هذا حسب شهادة الكابتن السابق في البحرية الارجنتينية ادولفو سيلينغو " ADOLFO SEILINGO" . و قد سجل اختفاء حوالي 100 شخص في "بنما" في سبعينيات و ثمانينيات القرن العشرين و اكتشف مؤخرا قبور بعض هؤلاء المختفين.

و عمليات الاختفاء القسري لا تقتصر على دول امريكا اللاتينية وحدها، فهناك في التاريخ الحديث الكثير من الامثلة التي حدثت في العديد من دول العالم ، ففي المانيا النازية شاعت هذه الجريمة ، وتعتبر المحرقة النازية نوع من الاختفاء القسري ، كما ان هذه الممارسات تمت في الاتحاد السوفياتي أثناء حكم ستالين و عرفت بأسلوب " الازالة من الذاكرة " إذ انه عندما كان يغضب على أحد الوجوه السياسية ، فإنه يسجنه و يعدمه لاحقا و تزال صوره من كل مكان و يتم التخلص من كل المعلومات حوله ، ولم تخلوا الدول العربية من جريمة الاختفاء القسري فهناك الحالة المغربية التي طالت العديد من أفراد البوليزاريو و عائلاتهم ، حيث تقول منظمة العفو الدولية بخصوص المختفين في المغرب :" هم الذين وردت أنباء القبض عليهم عاما بعد عام سواءا على ايدي العسكريين أو قوات الامن دون ان تعترف الحكومة بإعتقالهم و رغم تردد أنباء عمليات إعدام أشخاص خارج إطار القضاء ، أو وفاتهم تحت وطأة التعذيب فإن الادلة تشير إلى أن البعض الآخر ، وربما كان عددهم كبيرا ، مازالوا أحياء ومحتجزين في معتقلات سرية " كما تعتبر اسرائيل من أكثر الانظمة التي تتجرأ على الاخفاء القسري و بشكل واسع للفلسطينين نظرا لما وجد من سجون و مقابر سرية بها ، حيث اصبح يطلق عليها اسم " مقابر الارقام " التي تحتوي على الكثير من الناشطين الفلسطينين الذين تم اخفاءهم و سجنهم ، و تعتبر اسرائيل الوحيدة

في العالم التي تعاقب الانسان بعد موته من خلال احتجاز جثته في الثلاجات لفترة من الزمن قد تمتد الى سنوات و تشير الارقام الى وجود اربعة "مقابر ارقام " الى حد الآن على الاقل.

و من ابرز حالات الاختفاء القسري التي حدثت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي طالت مقاتلي القاعدة و طالبان الذين اعتقلتهم أجهزة الأمن الأمريكية و لم يعرف أحد شيئا عن مصيرهم و اصبح هؤلاء لاحقا مفقودين حتى من السجلات الرسمية ، و لهذا لا يعرف ما اذا كانوا على قيد الحياة .

تهدف هذه الدراسة الى إعطاء نظرة شاملة عن جريمة الاختفاء القسري من الناحية القانونية ، في المواثيق الدولية و كذا التشريعات الداخلية باعتبارها جريمة من الجرائم ضد الإنسانية. و كذا مدى فعالية الأجهزة الدولية و كذا الداخلية في الحد من هذه الجريمة و معاقبة مرتكبيها في ضل قواعد القانون الدولي بالاضافة الى تقييم الجهود التي قامت بها المحاكم الجنائية الدولية في مجال عقاب منتهكي حقوق الانسان بجريمة الاختفاء القسري ومدى نجاح آليات مكافحتها.

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما جاء في المواثيق الدولية حول مكافحة الاختفاء القسري بإعتباره من أخطر الجرائم الماسة بحياة الأشخاص ، و مدى نجاح آليات مكافحة جريمة الاختفاء القسري.

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لمجموعة من الأسباب حيث انه و بعد اطلاعنا المتواضع على مختلف المؤلفات التي تعالج القانون الدولي ، ارتأينا ان تكون دراستنا حول جريمة الاختفاء القسري باعتبارها جريمة ضد الإنسانية التي انتشرت مؤخرا في جميع الدول العربية ،الرغبة في التعرف على آليات مكافحة الاختفاء القسري الدولية و وكذا الداخلية ومدى نفاذيتها ومحاولة تقييمها.

واجهنا عند إعدادنا لهذا البحث بعض الصعوبات منها ، مشكلة النقص الفادح للمراجع و ذلك لكون أن الموضوع حديث، أضف إلى ذلك صعوبة الحصول على بعض الوثائق الدولية ، كما ان هذه الجريمة غالبا ما تكون سياسية .

و الاشكالية الرئيسية المطروحة للموضوع تتمثل في :

ـــ ما هي صور التشريع للإختفاء القسري على الصعيدين الدولي و الداخلي وما هي الآليات القانونية المطبقة للحد منها؟

يعتبر موضوع الاختفاء القسري ذو جوانب متعددة و لذلك اتبعنا في دراستنا المنهج القانوني التحليلي والمنهج التاريخي .

فاعتمدنا المنهج القانوني في تحليل موقف الفقه سواء الدولي أو التشريع الداخلي من جريمة الاختفاء القسري و المنهج التاريخي من خلال تتبعنا لانتشار هذه الجريمة تاريخيا و التطورات الدولية لمكافحتها كما استعملناه في عرض خلفية ظهور الاعلانات و الاتفاقيات الدولية و الاقليمية لمكافحة هذه الجريمة .

يقسم الموضوع بناءاعلى الاشكالية السابقة الى فصلين تسبقهما مقدمة جاء الأول بعنوان: "الاختفاء القسري في المواثيق الدولية" أما الفصل الثاني فجاء بعنوان :" الاختفاء القسري في التشريعات الداخلية والآليات القانونية لمكافحته" حيث احتوى كل فصل على مبحثين حيث تضمن الفصل الاول الاختفاء القسري في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في المبحث الأول ، و الاختفاء القسري في الوثائق الدولية الخاصة و القانون الدولي الجنائي في المبحث الثاني ، أما الفصل الثاني فقد تضمن المبحث الاول منه الاختفاء القسري في التشريعات الداخلية ، و في المبحث الثاني الآليات القانونية لمكافحة الاختفاء القسري.

الفصل الأول

الاختفاء القسري في المواثيق الدولية

تمهيد :

جريمة الاختفاء القسري من أشد الجرائم ضد الإنسانية خطورة لما تتركه من أثر يتجاوز ذلك الشخص المختفي حيث يشمل عائلته أيضا ، لمعاناتهم بشدة على الصعيد النفسي و الاجتماعي والاقتصادي .

وعليه فإن لجريمة الاختفاء القسري ثلاث أركان تتمثل في الركن الشرعي و المادي و المعنوي ونستعرض ذلك من خلال مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الاختفاء القسري في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أما المبحث الثاني فسنتناول الاختفاء القسري في المواثيق الدولية الخاصة والقانون الجنائي الدولي .

المبحث الأول : الاختفاء القسري في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

باعتبار الاختفاء القسري من الجرائم ضد الإنسانية الأشد خطورة فإن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لم تغفل عن هذه الجريمة ، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، وعليه سنتناول هذين العنصرين في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الاختفاء القسري في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لم يذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاختفاء القسري صراحة إلا انه أكد على حق الحياة والحرية و الأمن و عدم التعرض للتعذيب و حق الإنسان في الاعتراف بالشخصية القانونية[1] ، حيث جاء في الإعلان العالمي المتعلق بحقوق الإنسان في ديباجته نبذ لكل أشكال الاستبداد و الظلم و المساس بالحريات و مما جاء في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد المادة 02 التي أعطت للإنسان الحق في التمتع بكامل الحقوق و الحريات دون أي تمييز حيث نصت على مايلي :" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر ، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال و النساء . وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي غير ممتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"[2].

أما المادة 03 فأعطت لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه مما يعبر صراحة على حماية الأشخاص من الاختفاء القسري الذي يطال حياة الإنسان و حريته وسلامته الشخصية و نصت

[1] سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، الطبعة الاولى ، 2006 ، ص 459

[2] هيئة الامم المتحدة ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

المادة 05 "لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ."[1]

حيث نجد أن هذه المادة حرمت أي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملات القاسية التي تحط بكرامة الانسان ، أما المادة 07 فأشارت الى ان كل الناس متساوون امام القانون و لهم الحق في حماية قانونية متكاملة كما منح الاعلان العالمي لحقوق الانسان في نص المادة 08 الحق لكل شخص في اللجوء الى المحاكم الوطنية لانصافه لاي أعمال فيها إعتداء على حقوقه الاساسية التي يمنحها له القانون . ونصت المادة 09 منه على أنه " لايجوز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا " ، وكل هذه الافعال هي صور من الاختفاء القسري و أشارت المادة 10 منه على ان لكل انسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة حيث تنص على ما يلي :" لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه "[2].

مما يجعل لكل فرد الحق في محاكمة نزيهة دون إخفاءه قسرا وتعريضه لأشكال التعذيب و نصت المادة 12 " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات "، ومن خلال نص المادة نجد أنها أعطت الحماية القانونية الكاملة لأي تدخل تعسفي لحياة الانسان الخاصة والملاحظ ان الاختفاء القسري يمس حق الأشخاص في التمتع في جنسيته فالمادة 15 رسخت هذا الحق بقولها : "

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

[1] هيئة الامم المتحدة ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
[2] المصدر نفسه .

2- لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفيا أو انكار حقه في تغييرها "

و بما أن الاختفاء القسري يمنع حرية الرأي و التعبير فنجد أن المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد تصدت لذلك حيث نصت على ما يلي :" لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون أي تدخل ، و استقاء الانباء و الافكار و تلقيها و اذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية [1]".

و بما أن الاختفاء القسري يحرم الشخص من جملة من الحقوق و الحريات كالحق في الاشتراك في الجمعيات و الحق في ادارة الشؤون العامة لبلاده و الحق في الضمان الاجتماعي و الحق في العمل والانضمام الى النقابات و الحق في العطلة و المستوى المعيشي الجيد و الحق في التعلم و هذا كرسته المواد من 20 الى 30 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

وكخلاصة فإن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يحمي جميع حقوق الفرد التي تنتهك من جراء الاختفاء القسري و أهمها الحق في الحياة ، ويقصد هنا بإنتهاك الحق في الحياة القتل أو التهديد بالقتل أوالاعدام الخارج عن إطار القضاء على يد موظفين رسميين او جماعات شبه عسكرية أو اشخاص عاديين أو جماعات أخرى بالتعاون مع الحكومة أو بتساهل منها وهي ايضا الوفاة في الحجز بسبب التعذيب أو الإهمال أو استخدام القوة[2] ، و يشمل ايضا التعدي على حقوق الانسان و غيرها من الحقوق التي اوجبها الإعلان العالمي لحقوق الانسان و عند بحث قضايا الاختفاء القسري ليس من المعقول الطلب من الضحايا إثبات انهم تعرضوا لكل هذه الانتهاكات لحقوق الانسان فبمجرد الحديث عن الاختفاء القسري يعني بالنتيجة وقوع هذه الانتهاكات.

[1] هيئة الامم المتحدة ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

[2] المصطفى صويلح ، نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، المؤسسة العربية للنشر ،دمشق ، 2005 ، ص 129

المطلب الثاني : الاختفاء القسري في العهدين الدوليين.

لاشك أنه من خلال البحث في صور الاختفاء القسري المختلفة ، نجد أنه ينتهك حقوق الانسان الاساسية التي كرسها كل من العهديين الدولين لحقوق الانسان و هما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (الفرع الاول) ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : الاختفاء القسري في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد تطرقت الدول الاطراف في هذا العهد الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي 1976، في ديباجته بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

حيث تنص المواد 03 و04 و05 من هذا العهد على تعهد الدول الاطراف بضمان حق تمتع الاشخاص بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ونصت المواد 06 و07 على حق الاشخاص في العمل وأجرة تضمن له و لأسرته عيشا كريما ، بالإضافة الى فرص الترقية .

و جاء في نص المادة 08 من هذا العهد جانب من جوانب الاختفاء القسري بإعتبارها جريمة بقولها :"

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

[1] هيئة الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، ديباجة العهد الدولي الخاص المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، 16ديسمبر 1966 .

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية "[1].

حيث إن هذا العهد لم يتطرق لجانب الاختفاء القسري باعتباره جاء مكملا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومس الجانب الاجتماعي و الاقتصادي كحق من حقوق الإنسان .

[1] هيئة الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، ديباجة العهد الدولي الخاص المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، 16ديسمبر 1966 .

الفرع الثاني : الاختفاء القسري في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.

حيث جاء في ديباجته تعبير صريح ينبذ كل الأشكال الماسة بالحقوق المدنية و السياسية ، إذ ترى الدول الأطراف أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد [1].

نصت المادة الثانية في الجزء الثاني من هذا العهد على ضرورة احترام الدول للحقوق المعترف بها في هذا العهد و كفالتها حيث جاء في نص المادة "

1.تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس،

[1] هيئة الامم المتحدة ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الجمعية العامة ، قرار 2200 المؤرخ في : 16 ديسمبر 1966 .

أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2.تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية

3.تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين "[1].

كما اقرت المادة 03 على تعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية ، أما الفقرة الثانية من المادة 05 فأكدت على انه لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان المعترف بها .

و في الجزء الثالث من هذا العهد ، جاءت المادة 06 لتؤكد على ان الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان و على القانون أن يحميه فهي بذلك تشدد الخناق على مرتكبي جريمة الاختفاء القسري التي تهضم هذا الحق حيث جاء نصها كما يلي :

[1] هيئة الامم المتحدة ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الجمعية العامة ، قرار 2200 المؤرخ في : 16 ديسمبر 1966 .

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

ونصت المادة 07 على " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

فجريمة الاختفاء القسري عادة ما تقترف ضد أشخاص و تمارس عليهم عقوبات لا إنسانية وقاسية حيث يتم إخضاعهم الى أبشع اساليب التعذيب و الى معاملات حاطة بالكرامة فأتت هذه المادة لتجرم

هذه الأساليب ، و أما المادة 08 فهي تحضر الاسترقاق و العبودية و عقوبة الاشغال الشاقة وهي صور قد يتعرض لها الذين تم إخفاءهم قسريا .

ان المادتين 09 و 10 تجمعان على اعتبار ممارسة الاختفاء القسري و ما ينجم عنها انتهاكا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة و المعايير الدولية لحقوق الإنسان و تُكَرس مبادئ أساسية في هذا المضمار وهي :

الحق في الحرية و الأمان الشخصي

تحريم الاعتقال التعسفي

وجوب معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية.

الحق في محاكمة عادلة.[1]

و من المعلوم ان الاختفاء القسري يحرم الأشخاص من شخصيتهم القانونية الشيء الذي نفته المادة 16 بتأكيدها على أن لكل انسان في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

ومنحت المادة 19 من هذا العهد كل إنسان الحق في حرية التعبير دون مضايقة و أعطته الحماية الكفيلة بذلك حيث نصت على : "

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

[1] تقرير عن الاختفاء القسري في سوريا أعدته جمعية حقوق الانسان في سوريا ، افريل 2003 ، ص 03.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعته.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 24 أعطت للأطفال الذين يتعرض أولياؤهم إلى جريمة الاختفاء القسري الحق في تسجيلهم و إعطاء أسماء لهم و الحق في النسب و الجنسية .

المبحث الثاني : الاختفاء القسري في الوثائق الدولية الخاصة و القانون الدولي الجنائي.

نجد أن المواثيق الدولية سواء الخاصة منها أو المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي أعطت أهمية لجريمة الاختفاء القسري و ذلك من خلال الاعلان العالمي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري الذي تلته الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري كما أن المحاكم الدولية الجنائية لم تغفله خصوصا ما جاء في نص المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ، وسنعالج ذلك في مطلبين الاول للإختفاء القسري في الوثائق الدولية الخاصة و الثاني للإختفاء القسري في القانون الدولي الجنائي .

المطلب الاول : الاختفاء القسري في الوثائق الدولية الخاصة

أول ما صدر عن الأمم المتحدة بخصوص الاختفاء القسري كان "الاعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري " الذي صدر بناء على قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالجلسة العامة رقم 92 تحت رقم 133/47 بتاريخ 18 ديسمبر 1992 و الذي يحتوي على ديباجة و 21 مادة . و الذي سنتناوله في الفرع الاول من هذا المطلب ، كما انه تبعتها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 ، و التي سنعالجها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

إن الممارسة المستمرة لأعمال الاختفاء القسري تعدّ جريمة ضد الإنسانية و إن منع حالات الاختفاء القسري يتطلب التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن الواردة في مرفق قراره رقم 173/43 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988 و أوصت الجمعية العامة بأهمية وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جدا و يحدد القواعد الملزمة للمعاقبين عليها و منع ارتكابها ، حيث وضع الاعلان جملة التزامات على الدول لمنع جريمة الاختفاء القسري [1].

اما عن مواد الاعلان فمعظمها مهمة لأنها تتحدث عن جوانب عديدة للظاهرة فتنص المادة 01 : "

1- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الانسانية ويدان بوصفه انكارا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة و انتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الانسان و الحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان و أعادت تأكيدها و طورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن .

2- ان عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له ، من حماية القانون ، و ينزل به و بأسرته عذابا شديدا ، وهو ما ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون . وحقه في الحرية و الأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له "[2].

---

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى 2011 ، عمان ، ص 294.

[2] هيئة الامم المتحدة : الاعلان العالمي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، الجمعية العامة ، قرار رقم : 133/47 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

وهي من أهم ما قيل في الاختفاء القسري في القانون الدولي فهي تربط بشكل واضح بين الاختفاء القسري و العديد من الجرائم الدولية و منها التعذيب و التعدي على حق الحياة ، بالإضافة إلى التعدي العام على حقوق الانسان و خاصة في حقه بحماية القانون . أما المادة (02) فتبدأ بالتزام الدولة بمنع الاختفاء القسري فتقول الفقرة الاولى " لا يجوز لآي دولة ان تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو ان تتغاضى عنها. " و الفقرة الثانية : " تعمل الدول على المستوى الوطني و الاقليمي و بالتعاون مع الامم في سبيل الاسهام بجميع الوسائل في منع و استئصال ظاهرة الاختفاء القسري.[1]"

و المادة (03) تتحدث عن ضرورة ان تتخذ كل دولة التدابير التشريعية و الادارية و القضائية و غيرها ، و إنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي اقليم خاضع لولايتها . أما عن التزامات الدولة داخليا فتقول المادة (04) "1. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي.

2. يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم ، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري ، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة ، أو بالإدلاء طوعا بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسري [2]."

و معاقبة الاشخاص المتسببين للاختفاء لا يكفي التعويض ، و لذا على الدولة تحمل مسؤوليتها بهذا الشأن فالمادة (05) تنص على "بالإضافة الى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق ، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها و المسؤولية المدنية للدولة أو لسلطتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها ، و ذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولي . "

[1] المصدر نفسه .
[2] المصدر نفسه .

و لأن عمليات الاختفاء القسري جرائم بشعة و ليست أعمالا يحميها القانون حتى و إن كان الأمر صادرا عن مسؤول في الدولة ، فإنه لا يجوز لأي كان التذرع أو قبول القيام بها ، حيث جاء في المادة (06) :

" 1- لايجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة ، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري . و يكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات و من واجبه عدم اطاعتها .

2- على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه .

3- يجب التركيز على الاحكام الواردة في الفقرتين 1 و 2 ومن هذه المادة في تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ."

ولا يجوز التعلل او التبرير بأي ظرف مهما كان لاقتراف جريمة الاختفاء القسري كما أوضحت المادة (07) بقولها "لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت ، سواءا تعلق الامر بالتهديد بإندلاع حرب أو قيام حالة أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية اخرى ، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري." .

و عليه ؛ فإنه يُحاسب كل من له علاقة بالاختفاء القسري طبقا للمادة (14) "يجب إحالة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما ، إلى السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى و الحكم عليهم . إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك ما يكونوا قد سلموا إلى دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها طبقا للاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال . وعلى جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أي شخص لسلطتها . متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري يتضح انه خاضع لولايتها أو سلطتها . " كما أن الجرائم التي ارتكبها

هؤلاء غير مشمولة بالعفو بناءً على ما جاء في المادة (18) "1- لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعى أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه . من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية

2- يجب ان يؤخذ في الاعتبار ، عند ممارسة حق العفو ، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة." [1]

و بخصوص الحقوق القانونية للفرد المتعلقة بمنع حدوث حالات الاختفاء القسري فقد نصّت علبها المواد (08) ، (09) ، (10) التي اهتمت بعدم جواز تسليم المتهمين إلى دول يمكن أن يختفوا فيها ، إلى ضرورة المعرفة القضائية بحالات الموقوفين إلى الاحتجاز بأماكن معترف بها كمراكز توقيف . و في حالة وجود السجلات الرسمية التي تظهر عملية الاعتقال و الحجز .

أما المادة (13) فتطرقت إلى الحق في تبليغ الوقائع إلى السلطة المختصة في حالة وجود جريمة الاختفاء القسري و جاءت المادة (16) بالطريقة الواجب التعامل بها مع مجرمي الاختفاء القسري و نصت المادة (21) على أنه "ليس في احكام هذا الاعلان ما يشكل إخلالا بالأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في أي صك دولي آخر . و لا يجوز تفسيرها بأنها تقيد أو تنتقص من أي حكم من تلك الأحكام ."

الفرع الثاني:الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.

بالرغم من التحركات الدولية للحد من ظاهرة الاختفاء القسري فإن الامر لم يتطور من الاعلان الى اتفاقية ملزمة دوليا إلا سنة 2007 عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 61 بتاريخ 20

[1] هيئة الامم المتحدة : الاعلان العالمي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، الجمعية العامة ، قرار رقم : 133/47 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

ديسمبر 2006 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري . حيث وقّعت عليها 71 دولة بتاريخ سبتمبر 2007 ، التي احتوت على ديباجة و 45 مادة . حيث تؤكد في الديباجة عن شدة خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ضد الانسانية و قد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري و مكافحة إفلات مرتكبيه من العقاب و وضعت في الاعتبار حق كل شخص في عدم التعرض للإختفاء القسري و حق الضحايا في العدالة و التعويض كما أكدت على أن حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري و معرفة مصير الشخص المختفي فضلا عن حريته في جمع و استلام و نشر معلومات لتحقيق هذه الغاية و في بداية الاتفاقية يتم التعريف بالاختفاء القسري كما يراه القانون الدولي في المادة (02) " لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بـ " الاختفاء القسري " الاعتقال أوالاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الافراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ، و يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته او إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده ، مما يحرمه من حماية القانون .[1] "

و هذا التعريف يفسر بوضوح بأن الاختفاء القسري هو عمل تقوم به الدولة أو المجموعات التابعة لها و يكون على أساس الاعتقال أو الحجز غير القانونيين الذي يؤدي إلى اختفاء المحتجز دون التمكن من معرفة مصيره أما المادة الأُولى فتحرم تعريض أي شخص للإختفاء القسري حيث تنص على :

"1. لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري .

[1] هيئة الامم المتحدة : الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، الجمعية العامة ، قرار رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

2. لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان ، سواء تعلق الامر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب ، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي ، او بأية حالة استثناء اخرى ، لتبرير الاختفاء القسري [1]".

و تقر الاتفاقية أنه في حالات معينة يمكن أن يكون الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية و خاضعا للقانون الدولي الجنائي و للملاحقة الدولية على مستوى الامم المتحدة حيث تنص المادة (05) على انه "تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الانسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون " فهذه الممارسات تعبتر جرائماً ضد الإنسانية إذا توفر فيها ركنا المنهجية و سوء النية .

و على الدولة محاربتها و سن التشريعات لملاحقة و محاسبة و معاقبة مرتكبيها و هذا ما نصت عليه المادة (06) ، و نستدل من خلال نص المادة أن الجاني يمكن أن يكون الفاعل المباشر أو كل من حرض و ساعد أو تغاضى عن هذه الجريمة مهما كان مركز الشخص في الدولة . و من جهة أُخرى لا يمكن التذرع بعذر تلقي الأوامر فالأوامر تكون لتنفيذ تعليمات قانونية و طالما أن الإختفاء القسري هو جريمة فلا يمكن مخالفة القانون بهذه الأوامر .

أما المادة (07) فقد تركت لكل دولة وضع عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري و المادة (08) تحدثت عن نظام التقادم ، كما أقرت المادة (09) نظام الاختصاص ، و المادة (10) بينت على انه لكل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشتبه انه ارتكب جريمة اختفاء قسري أن تكفل احتجاز هذا الشخص او تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى لكفالة بقائه في إقليمها متى رأت ذلك ، و أن تقوم

[1] هيئة الامم المتحدة : الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، الجمعية العامة ، قرار رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

بالإجراءات الأخرى المتمثلة في التحقيقات و إعلام الدول الأطراف الأخرى ، و حول تسليم المشتبه باقترافهم هذه الجريمة الى دولة ثانية تطالب بمحاسبتهم .

جاءت المادة (13) "1- لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف ، لا تعتبر جريمة سياسية ، او جريمة متصلة بجريمة سياسية ، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية . و بالتالي لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.

2 . تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون جريمة القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة مبرمة بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية

3- تتعهد الدولة الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقا فيما بينها.

4- يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهونا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية ، عند تلقيها طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة ، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري .

5- تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهونا بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها .

6- يخضع التسليم ، في جميع الحالات للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم او في معاهدات التسليم السارية بما فيها بوجه خاص الشروط المتعلقة بالحد الادنى للعقوبة الموجبة للتسليم و الاسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم ، أو إخضاعه لبعض الشروط .

7- ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على انه يشكل التزاما على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم ، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد تم بغرض ملاحقة الشخص أو

معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الاثني أو اراءه السياسية ، أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة و أن تلبية هذا الطلب ستتسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من الأسباب."[1]

و بهذا اعتبرت ممارسات جريمة الاختفاء القسري إلى دول تمارس الاختفاء القسري ، بينت المادة (16) "1- لا يجوز لأي دولة طرف ان تطرد أو تبعد أو ان تسلم أي شخص الى أي دولة أخرى اذا كانت هناك اسباب وجيهة تدعو الى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للإختفاء القسري.

2- للتحقق من وجود مثل هذه الاسباب تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك عند الاقتضاء وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيم او الصارخ أو الجماعي لحقوق الانسان الدولي في الدولة المعينة ."

و نجد أن هذا النص شبيه بما ورد في الاعلان عن الموضوع نفسه ، أما المادة (19) فقد أوضحت الالتزامات الدولية التي يتعين على كل دولة طرف في اطار تشريعاتها القيام بها . و في مجال أخر بخصوص ملاحقة الجريمة ، وأقرت الاتفاقية بالجهود الشعبية المتعلقة بكشف هذه الممارسات في العديد من دول العالم ، وطلبت من الدول صفات قيام هذه الهيئات الشعبية بعملها للاستمرار في كشف هذه الجرائم حيث أكدت المادة 24 :

"1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالضحية الشخص المختفي و كل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.

2- لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري ، و سير التحقيق و نتائجه ومصير الشخص المختفي . وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد.

[1] هيئة الامم المتحدة ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، الجمعية العامة ، قرار رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

3- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين و تحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم و في حالة و فاتهم لتحديد أماكن وجود رفاتهم و احترامها و إعادتها .

4- تضمن كل دولة طرف ، في نظامها القانوني ، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع و منصف و ملائم .

5- يشمل الحق في الجبر المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة الأضرار المادية و المعنوية ، وعند الاقتضاء طرائق أخرى للجبر من قبيل :

أ- رد الحقوق .

ب-إعادة التأهيل .

ت-الترضية ، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص و سمعته .

ث-ضمانات بعدم التكرار.

6-مع عدم التدخل الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق الى ان يتضح مصير الشخص المختفي ، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم و لاسيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي و المسائل المالية و قانون الاسرة و حقوق الملكية .

7 – تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات و رابطات يكون هدفها الاسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري ، ومصير الاشخاص المختفين و في مساعدة ضحايا الاختفاء القسري و حرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الرابطات ."[1]

[1] هيئة الامم المتحدة ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، الجمعية العامة ، قرار رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

و بعكس الاعلان ، فإن لهذه الجريمة في الاتفاقية آلية عمل دولية طبقا لنصوصها ، و ذلك من خلال انشاء لجنة مختصة لملاحقة قضايا الإختفاء القسري . تماما كما توجد لجان دولية لمحاربة التعذيب او الفصل العنصري او غيرها من الجرائم الدولية و آلية هذه الاتفاقية جزء منها فهي اتفاقية لها استقلالها في المتابعة من خلال آليتها الخاصة للمراقبة و وضع التقارير ، و هذا ناتج عن الاقرار بأن هذه الجريمة هي من الجرائم الخطيرة ضد الانسانية ، و ذلك بقيامها بالتعدي الجسيم على عدد من حقوق الانسان بالاضافه الى أن ضحايها متعددين و بالإضافة الى الضحايا المباشرين الذين يتعرضون للخطف ، هناك أيضا عائلاتهم و أقاربهم الذين يتعرضون للضغوط و الخوف منذ ان يصيبهم نفس المصير و كذا مجتمعهم الدؤوب لمعرفة ابنائهم و اقاربهم، و عن هذه اللجنة نصت المادة 26 :

1- لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري ، مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة و الكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الانسان يكونوا مستقلين و يعملون بصفتهم الشخصية و بحيادية كاملة ، و تنتخب الدول الاطراف أعضاء اللجنة وفقا للتوزيع الجغرافي العادل ، و توضح في الاعتبار الاهمية التي يشكلها اشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في اعمال اللجنة ، والتوزيع المتوازن للرجال و النساء داخل اللجنة .

2 ــ تجري الانتخابات بالاقتراع السري على قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين مواطنيها أثناء اجتماعات سنوية للدول الاطراف يدعو الأمين العام للامم المتحدة الى عقدها لهذا الغرض.

وخلال هذه الاجتماعات التي يتألف النصاب القانوني فيها من ثلثي الدول الاطراف ، ينتخب كأعضاء في المكتب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الاصوات و الاغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين و المصوتين .

3- تعقد الانتخابات الاولى في اجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الامين العام للامم المتحدة قبل اربعة اشهر من تاريخ كل عملية انتخابية ، وبتوجيه رسالة الى الدول الأطراف يدعوا فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة اشهر و يضع الامين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة ترتيبا ابجديا بجميع المرشحين على هذا النحو مع بيان الدول الاطراف التي يمثلها كل مرشح . ويرسل هذه القائمة الى جميع الدول الاطراف .

4- ينتخب اعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات ويمكن اعادة انتخابهم مرة واحدة ، غير ان فترة ولاية خمسة من الاعضاء المنتخبين في الانتخابات الاولى تنتهي بإنقضاء سنتين و بعد الانتخابات الاولى مباشرة يقوم رئيس الإجتماع المشار اليه في الفقرة 2 من هذه المادة بسحب أسماء هؤلاء الاعضاء الخمسة بالقرعة

5- اذا توفي أحد اعضاء اللجنة او استقال أو اذا تعذر عليه لأي سبب آخر النهوض بمهامه في اللجنة تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من رعاياها ، مع الالتزام بالمعايير المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، للعمل في اللجنة خلال فترة الولاية المتبقية ، وذلك رهنا بموافقة أغلبية الدول الأطراف و تعتبر هذه الموافقة متحققة ما لم يبدي نصف الدول الأطراف أو أكثر رأيا مخالفا لذلك في غضون ستة أسابيع من تاريخ إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعيين المقترح.

6- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي .

7- يوفر الامين العام للامم المتحدة ما يلزم من موظفين و امكانيات مادية لتمكين اللجنة من اداء مهامها بفعالية . ويدعو الامين العام للامم المتحدة الى عقد اول اجتماع للجنة .

8- يتمتع أعضاء اللجنة بالتسهيلات و الامتيازات و الحصانات المعترف بها للخبراء الموفدين في بعثات لحساب الامم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في الفصول ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة و حصاناتها .

9- تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء إطلاعهم بولايتهم . في حدود مهام اللجنة التي قبلتها كل دولة طرف [1] ."

و مهمات اللجنة عديدة ، حسب الاتفاقية منها التحري و الملاحقة و وضع التقارير و مساعدة الضحايا و غيرها من المهام التي تؤدي الى الكشف عن جرائم الاختفاء القسري و مساعدة ضحاياهم من المخطوفين و أفراد عائلاتهم ، و ليس من الضروري ان تتلقى اللجنة تقارير من الدول فقط ، بل يمكنها ايضا تلقي تقارير و شكاوى عن اختفاء الأشخاص من أقارب المختفين أيضا ، أو من ممثليهم القانونيين أو من أي شخص معني بهذا الأمر و هذا تطور في عمل آلية اللجنة كلجنة دولية و هو يختلف بالتأكيد عن الآليات الموجودة في اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان وذلك حسب نص المادة 30 من هذا الإعلان.

المطلب الثاني: الاختفاء القسري في القانون الدولي الجنائي.

يتناول القانون الدولي الجنائي عملية التعرف على الجرائم و تحديد المسؤول عن ارتكابها و تنفيذ العقوبات على من يثبت انه مذنب ، ويتناول الجرائم الدولية و من أمثلتها جريمة الاختفاء القسري و يمكن العثور على معايير القانون الدولي الجنائي في المعاهدات و الاتفاقيات ، أكثر المعاهدات صلة هي تلك المعاهدات التي تحدد المحاكم الدولية الجنائية أو المحاكم الخاصة ، أول محاولة لتأسيس محكمة دولية جنائية و محاكمة الجناة المرتكبين لجرائم الحرب هي بعد العام 1919 ، وهو العام الذي يتميز بانتهاء الحرب العالمية الأولى ، وفي عام 1946 و في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية قامت القوات المتحالفة (الحلفاء) بتأسيس المحكمة الدولية " محكمة نورمبورغ " لمثول مرتكبي جرائم الحرب و جرائم

[1] هيئة الامم المتحدة ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، الجمعية العامة ، قرار رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

ضد الانسانية من النظام الحاكم النازي أمام القضاء ، وفي اليابان تم تأسيس محكمة مماثلة " محكمة طوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين .

وفي عام 1998 تم تبني نظام روما الاساسي الذي يؤسس انشاء المحكمة الدولية الجنائية ICC التي لديها القدرة على تقديم الجناة مرتكبي جرائم الحرب و جرائم ضد الانسانية و المذابح الجماعية الى العدالة.

و سنتاول الاختفاء القسري في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في الفرع الاول ، و الاختفاء القسري قي ميثاق "نورنبورغ " و " طوكيو " في الفرع الثاني .

الفرع الاول :الاختفاء القسري في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية

يتم تمييز الاختفاءات القسرية اليوم باعتبارها جريمة دولية بشكل راسخ ، فمرتكبو الجرائم التي ترقى الى مرتبة الاختفاء القسري تمت محاكمتهم و انزال العقاب بهم من قبل المحاكم الدولية الجنائية والوطنية والمحاكم الجنائية العادية ، تؤكد كذلك صكوك حقوق الإنسان الحديثة أن حالات الاختفاء القسري هي بمثابة جرائم ضد الإنسانية ، وقد تضمنت الممارسة " الواسعة الانتشار أو المنهجية للإختفاء القسري للمرة الأولى في قائمة الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي 1998 المؤسس للمحكمة الدولية الجنائية " بعض القواعد الرئيسية في القانون الدولي الجنائي المطبق على حالات الاختفاء القسري تتيح التالي :

– إجراء تحقيقات شاملة لحالات الاختفاء القسري من أجل تحديد مسؤولية مرتكب الجريمة المفترض.

– تقديم أولئك الجناة مرتكبي الجرائم أمام العدالة بالإضافة إلى ضمان إجراء محاكمة عادلة لهم شأنهم شأن الضحايا.

– ضمان إنزال عقوبات و عقوبة ملائمة على الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب جرائم الاختفاء القسري.

ولقد دفعت الإخفاقات السابقة لمواثيق المحاكم الدولية الجنائية في مجال الاختفاء القسري الى تردد بعض الوفود في مؤتمر روما في تضمين النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية جريمة الاختفاء القسري، على الرغم من الصفة اللانسانية البارزة لما تنطوي عليه من الافعال.[1]

وبينما لم تحبذ هذه الوفود ادراج هذه الجريمة في قائمة الجرائم ضد الانسانية ، أكدت وفود اخرى على ضرورة ايجاد صيغة اكثر دقة للإختفاء القسري [2] ، اذا ما أريد إدراجه في الجرائم ضد الانسانية ، ولقد ادت التجارب المؤسفة التي مرت بها دول جنوب امريكا اللاتينية الى اصرار وفودها على ادراج هذه الجريمة ، وهذا ما استقر عليه الامر في النهاية ، خاصة ان ادراج هذه الجريمة في المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ما كان الا اعترافا صريحا بهذه الجريمة التي هي مشمولة في الاصل بأحكام الفقرة المتعلقة بالافعال اللانسانية إذ انها تماثل في الشدة و الخطورة غيرها من الجرائم المذكورة في الفقرة الاولى من المادة السابعة السابق ذكرها ، مما يستدعي اهتماما خاصا بها [3]، هذا اضافة لانها سبق وان اعتبرت جريمة ضد الانسانية في اعلان 1992 المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري و الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء ، كما اعتبر جريمة ضد الانسانية في ديباجة الاتفاقية الامريكية لعام 1994 المتعلقة بالاختفاء القسري و في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 .

و هكذا جاءت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على ذكر جريمة الاختفاء القسري بإعتباره جريمة مستقلة معرفة اياها في الفقرة 2/ط بما يلي : " يعني الاختفاء القسري للأشخاص"

---

[1] د. محمد يوسف علوان ، الجرائم ضد الإنسانية ، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول المحكة الجنائية الدولية ،تحدي الحصانة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، دمشق 3 ،/4 أكتوبر 2001 ، ص 222 .

[2] سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 464

[3] محمد يوسف علوان ، الجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص 222

القاء القبض على أي اشخاص او احتجازهم و اختطافهم من قبل دولة او منظمة سياسية او بإذن او دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عليه ، ثم رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم أو اماكن تواجدهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

ويشابه هذا التعريف الى حد كبير ماجاء في ديباجة إعلان الأمم المتحدة السابق ذكره ، وان كان هذا الاعلان لم يذكر ضرورة وجود نية الحرمان من حماية القانون فترة زمنية طويلة .

و يلاحظ انه بعد كثير من النقاش حول مدلول الاختفاء القسري ، وضعت اللجنة التحضيرية نصا قانونيا لأركان الجريمة جاء فيه ما يلي :

[الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الانسانية (A) (B) .

الاركان :

- (1) ان يقوم مرتكب الجريمة :
- أ – بإلقاء القبض على شخص او اكثر او احتجازه (C)(D) او اختطافه .
- ب– برفض الاقرار بالقبض أو الاحتجاز او الاختطاف او اعطاء معلومات عن مصيرهم او عن اماكن وجودهم .
- (2) – أ – أن يعقب هذا القبض او الاحتجاز او الاختطاف او يتزامن معه رفض الاقرار بحرمان هذا الشخص او الاشخاص من حرياتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم او اماكن وجودهم ،
- ب – ان يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية او يتزامن معه .
- (3) ان يعلم مرتكب الجريمة (E) :
- أ– إن ذلك القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص سيليه في سير الاحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم (F) .
- ب– أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية او يتزامن معه.

- (4) أن يكون هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف قد تم باسم دولة او منظمة سياسية او بإذن أو دعم او اقرار من أي منها .
- (5) ان يكون رفض الاقرار بحرمان هذا الشخص او الاشخاص من حريتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم او مكان وجودهم قد تم باسم دولة او منظمة سياسية او بإذن أو بدعم أي منهما لهذا السلوك .
- (6) ان ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص او الاشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن .
- (7) ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع او منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- (8) ان يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين او ان ينوي ان يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

(A) نظرا للطبيعة المعقدة لهذه الجريمة فمن المسلم به أن ارتكابها يستدعي عادة اكثر من مرتكب واحد كجزء من هدف جنائي مشترك .

(B) لا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الا اذا حدث الهجوم المشار اليه في العنصرين 7 و 8 بعد بدء سريان النظام الاساسي .

(C) تشمل كلمة "يحتجز" مرتكب الجريمة الذي يحتفظ بإحتجاز قائم .

(D) من المفهوم ان القبض او الاحتجاز قد يكونا مشروعين في ظروف معينة .

(E) لا يمس هذا العنصر الذي ادخل بسبب تعقيد هذه الجريمة محتوى المقدمة العامة لعناصر الجرائم.

(F) من المفهوم انه في حالة مرتكب الجريمة الذي يحتفظ بإحتجاز قائم يتم استيفاء هذا العنصر إذا كان مرتكب الجريمة يعلم بصدور هذا الرفض بالفعل].

الفرع الثاني : الاختفاء القسري في ميثاق نورمبورغ و طوكيو.

تجدر الإشارة الى ان ميثاقي نورمبورغ و طوكيو لم ينصا على جريمة الاختفاء القسري كإحدى الجرائم ضد الإنسانية ، وعلى الرغم من ذلك نجد دلائل هامة على أن المحكمة في نورمبورغ و جدت

في ممارسات النازيين للاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية ففي تاريخ 1941/12/07 أصدر هتلر توجيها عرف منذ ذلك الحين باسم (مرسوم الليل و الضباب)(NACHT UND NEBEL) و الذي كان من الممكن بموجبه ان يلقى القبض بشكل سري على المشتبه بكونهم أعضاء في المقاومة المسلحة في دول اوربا المحتلة ، حيث ينقلون الى المانيا في جنح الظلام و يختفون بدون ان يتركوا وراءهم أي اثر ، فلا تعطى أي معلومات عنهم و لا تبلغ اسرهم حتى عندما يكون مصيرهم الموت بانتظار المحاكمة [1] ، وكان هذا أسلوبا قمعيا يؤدي إلى خلق حالة من القلق الدائم لدى الأسر ، وهذا ما أوضحته في قضية Keitel رسالة من هتلر مؤرخة في 1941/12/12 جاء فيها " إن الاستباق على حالة الرعب و الخوف لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق عقوبة الإعدام أو اتخاذ إجراءات لا يعرف عن طريقها أقارب المجرمين مصيرهم " ، وانه لمدعات للتساؤل بعد هذا ، تجاهل ميثاق نورمبورغ للاختفاء القسري من بين ما تم تجريمه صراحة في ممارسات النازيين .

و على ذات النهج سار نظاما محكمتي يوغوزلافيا و رواندا وذلك بعد نصف قرن من الزمن فقد أهملا هذا النوع من الجرائم و ذلك على الرغم مما شهدته يوغوزلافيا على وجه الخصوص من حالات كثيرة يمكن ان تندرج تحت جريمة الاختفاء القسري ، حيث كان بين النساء و الرجال و الأطفال ، ثم لا يعرف مصير الرجال أبدا [2] ، وغالبا ما كان الضحايا يختطفون من قبل رجال مقنعين لقوات تابعة للصرب ، كما كان كثيرا ما يفرق بين الصغار و آباءهم ثم يتم إخفاءهم و هذه الجريمة تندرج في إطار جرائم الاختفاء القسري.

---

[1] د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،سنة 2007 ، ص 576 .

[2] سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 464 .

الفصل الثانـي

الاختفاء القسري في التشريعات الداخلية و الآليات القانونية لمكافحته

تمهيد :

تشكل ظاهرة الاختفاء القسري انتهاكا لمجموعة اساسية من حقوق الانسان ، هي الحق في الحياة ، الحق في الحرية و الامان الشخصي ، الحق في سلامة الجسد من التعذيب ، الحق في محاكمة عادلة امام قضاء عادل ، وهي حقوق نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الانسان كما نصت عليها ايضا الدساتير و التشريعات الداخلية للدول فضلا عن ذلك فقد اوجدت لها آليات من شأنها مكافحة هذه الجريمة و الحد منها و معاقبة مرتكبيها . وعلى هذا الاساس قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول جاء بعنوان الاختفاء القسري في التشريعات الداخلية أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى الآليات القانونية لمكافحته .

المبحث الاول : الاختفاء القسري في التشريعات الداخلية .

رغم تراجع ظاهرة الاختفاء القسري في الوقت الراهن بنسبة كبيرة مقارنة بما سبق ،الا ان ممارسة الاختفاء القسري مازالت من الانتهاكات المستمرة حاليا ، خاصة في ظل اعلان حالة الطوارئ المتكررة ،بحيث يتم الاعتقال خارج القانون من قبل احد الفروع الامنية ، من غير معرفة مكان الاعتقال او جهته اوسببه،فلا تعرف عائلة المختفي الى أي جهة امنية يجب أن تتقدم لتسأل عنه ، وحتى ولو تسربت إليها اخبار بوجوده في فرع معين ، فإن محاولاتها تذهب سدى ، حيث يبقى الإنكار هو الجواب الوحيد الذي تقابل به.

لذلك وللحد من تلك المعاناة التي يتعرض لها الشخص المختفي و عائلته ، فإن الدول أصبحت ملزمة لجعل تشريعاتها الداخلية تتماشى و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة الاختفاء القسري.

و عليه سوف نتطرق الى ذلك من خلال مطلبين يشملان دولتين عربيتين انتشرت فيهما هذه الجريمة مؤخرا بصفة كبيرة حيث خصصنا المطلب الاول للإختفاء القسري في التشريع المصري و المطلب الثاني للإختفاء القسري في التشريع السوري .

المطلب الاول : الاختفاء القسري في التشريع المصري.

تعد ظاهرة الاختفاء القسري ظاهرة جديدة في المجتمع المصري حيث بدأ ظهورها في أواخر الثمانينات و انتشرت أكثر بعد الثورة المصرية في مطلع عام 2011 حيث أصبحت ظاهرة الاختفاء القسري منتشرة دون أي أمل في اختفائها إلا باختفاء الأسباب التي دعت الى بروزها وتدخل تشريعي لإضافة نصوص قانونية واضحة تسبغ الحماية اللازمة لمنع حدوث مثل هذه الحالات .

فالدستور المصري والتشريعات الأخرى تتضمن العديد من النصوص القانونية التي تتضمن حماية لحقوق الإنسان وان كانت لم تتضمن نصا صريحا يتعلق بالاختفاء القسري ، فهو يحتوي علي العديد من المواد التي تسبغ حماية على الحقوق الشخصية والعامة للأفراد ، فالمادة 41 من الدستور المصري لسنة 2007 : " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو, منعه من التنقل إلا بأمر تلزمه إجراءات التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ".[1]

أما المادة 42 الدستور المصري لسنة 2007 فإنها تؤكد على أن " كل مواطن يقبض عليه أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة الصادرة بتنظيم السجون [2]" ، و المادة 57 الدستور المصري : " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء [3]"، و نصت المادة 71 : "يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ، ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع عليه أو الاستعانة به علي وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ، وله ولغيرها التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وآلا وجب الإفراج حتما[4]".

---

[1] الدستور المصري لسنة 2007 ، المادة 41.

[2] المصدر نفسه ، المادة 42 .

[3] المصدر نفسه ، المادة 57.

[4] المصدر نفسه ، المادة 71.

فالمواد السابقة تنطوي على ضمانات هامة ضد ظاهرة الاختفاء القسري أو تحد منها ، حيث تفرض على السلطات القائمة بالقبض أو الاعتقال أن يلتزموا بالإجراءات التالية :-

- ضرورة إبلاغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض أو الاحتجاز.
- الاتصال بمن يري إبلاغه علي وجه السرعة والاستعانة بمحامي .
- الحق في معرفة مكان احتجازه لأقاربه وذويه .
- عدم جواز القبض علي أحد أو حبسه أو تقييد حريته إلا بأمر من القاضي أو النيابة العامة .
- عدم جواز احتجاز أحد في غير الأماكن المصرح بها .

فهذه الضمانات الدستورية تسدل الحماية الكافية على الحقوق والحريات العامة والشخصية للمواطنين وتمنع أو تحد من ظاهرة الاختفاء القسري إذ إنها توجب على السلطات الأمنية في البلاد العديد من الإجراءات التي تمنع تطبيقها ظهور حالات الاختفاء القسري .

واستكمالا للحماية التي يفرضها الدستور علي الحقوق والحريات العامة والشخصية يتدخل قانون الإجراءات الجنائية ليضع قيدا جديدا على سلطات القبض وذلك في المادة 41 إجراءات جنائية حيث إنها تمنع جواز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا اذ تؤكد المادة المشار إليها (41 أ. ج) :" لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، وإلا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر "[1]، وتلقي المادة 42 أ. ج والمادة 43 أ. ج المسؤولية على عاتق النيابة العامة في التأكد من عدم وجود أشخاص معتقلين أو محبوسين بصفة غير قانونية أو في أماكن غير مخصصة للحبس ، وأجراء التحقيق والأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية .

[1] قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة 41.

المادة 42 أ. ج :" لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دائرة اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوسين بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وان يأخذوا صورة منها ....[1]".

المادة 43 أ. ج :- "... ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية ، أو في محل غير مخصص للحبس ، أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا إلى المحل الموجود به المحبوس وان يقوم بإجراء التحقيق وان يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وان يحرر محضرا بذلك "[2]،و بالرغم من السلطات الواسعة الممنوحة لسلطات الطوارئ والنصوص الاستثنائية الواردة بقانون الطوارئ فان المادة 3 مكرر من القانون المذكور تعطي المقبوض عليه الحق في أن [يبلغ فورا وكتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا ....] ، وعلى الرغم من كل هذه الضمانات الواردة في الدستور والقانون إلا أنها لم تمنع أو تحد من ظاهرة الاختفاء القسري ، لعدة أسباب لعل من أهمها : ضعف العقوبة المنصوص عليها في حالات القبض على الأشخاص أو احتجازهم بدون وجه حق ، فالمادة 280 عقوبات تنص على أن : " كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه "[3] ، وهذه العقوبة الهزيلة تشدد من عقوبة جنحة إلى جناية حسب ما ورد في المادة 282 عقوبات :" إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة 280 عقوبات من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من جهة الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم في جميع

[1] قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة 42.

[2] المصدر نفسه ، المادة 43

[3] قانون العقوبات المصري ، المادة 280.

الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية " ، كذلك عدم قيام النيابة العامة بدورها القانوني في الإشراف على السجون حسب المادتين 42 ، 43 أ . ج السابق الإشارة إليهما.

و بخصوص قانون الطوارئ الساري منذ عام 1981 فإنه يوسع من نطاق السلطات القائمة على تطبيق قانون الطوارئ والتي تتضمن فرض قيود على ممارسة بعض الحريات والحقوق الفردية والعامة ، كحرية الاجتماع وحرية التنقل...، كما تمنح السلطات قدرة على الاعتقال والتوقيف الإداري والاحتجاز لأسباب لم تتضمنها القوانين العادية ، حيث يتم إعلانها في مصر بناء على نص المادة 148 من الدستور التي تنص على أن : " يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون ....".

والقانون المشار إليه هو القانون 1958/162[1] يشأن حالة الطوارئ وطبقا للمادة الأولى من هذا القانون يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضى الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء و المادة الثالثة تعطى رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام ، وله على وجه الخصوص اتخاذ الإجراءات الآتية : –

وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن معينة أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطيرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم ، والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، و تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون الطوارئ على انه إذا قامت حالات عاجلة تطلبت أن تتخذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية ، وجب أن تعزز هذه الأوامر كتابة خلال ثمانية أيام .

[1] قانون الطوارئ المصري ، رقم:1958/162

إن هذه الفقرة تعد أمرا في غاية الخطورة إذ يصعب إثبات هذه الأوامر الشفوية، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام الانحراف والتحكم.

أجازت المادة الثالثة مكرر من القانون لكل من يصدر قرار بالقبض عليه أو اعتقاله طبقا لأحكام هذا القانون أن يتظلم من هذا القرار أمام محكمة أمن دولة عليا إذا انقضى شهر من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه فإذا رفض تظلمه كان له أن يتقدم بتظلم جديد كلما مر شهر على رفض تظلمه[1] .

إن اشتراط مرور شهر للتظلم من أمر الاعتقال وهى فترة تتصف بالطول وليس ثمة ما يبررها خاصة وانه في ظل الظروف الاستثنائية التي تجيز إعلان حالة الطوارئ تشوب الإجراءات التي تتخذ استنادا إليه القصور وعدم الدقة مما يؤدى إلى صدور أوامر اعتقال لا لزوم لها وغير مبررة .

إن حالة الطوارئ وتلك السلطات التي تتمتع بها السلطات القائمة على تطبيق قانون الطوارئ تسمح بظهور حالات الاختفاء القسري فإمكانية صدور قرارات اعتقال شفهية بالإضافة لوضع المقبوض عليهم في سجون أو أماكن احتجاز غير قانونية أو تأخير تقديم التظلم كل هذه الأمور تضع المعتقل في ظروف اقرب للاختطاف مما يسهل عملية اختفائه .

ومن بين حالات الاختفاء القسري التي رصدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان نجد عدة حالات أغلبها متزوجون ، مما يشير إلى صعوبة الأثر الذي يتركه اختفاء هؤلاء الأشخاص على أسرهم باعتبارهم العائلون الوحيدون لتلك الأسر مما يمثل انتهاكا لحقوق تلك الأسر التي عادة ما تتردى إلى حالة اجتماعية واقتصادية بائسة ومن بينها:

1 منصور الكخيا : عضو مجلس الأمناء بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، وزير خارجية ليبيا الأسبق اختفى في ظروف غامضة عقب حضوره اجتماعات الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان التي عقدت في فندق سفير بالقاهرة وذلك يوم 1993/12/11 وقد توزعت الاتهامات لتطول كل من

[1] قانون الطوارئ المصري ، رقم:1958/162.

الحكومة الليبية والحكومة المصرية وكذلك المخابرات الأمريكية ، إلا أن كل تلك الجهات قد نفت علاقتها بحادث الاختفاء ، وقد قامت زوجته /السيدة بها الكخيا برفع دعوى قضائية ضد السيد وزير الداخلية بصفته ، وقد لخصت دعواها فى انه " بتاريخ 1993/11/29 وصل إلى القاهرة الأستاذ منصور الكخيا لحضور اجتماعات المنظمة العربية لحقوق الإنسان وأقام بفندق سفير بالدقى ، وفى يوم 1993/12/10 التقى بشخص ليبي هو يوسف صالح نجم ثم اختفى بعدها وهو أخر شخص التقى به قبل اختفائه وإنها تشك في أن له يد فى اختطافه وتم التحقيق معه بمعرفة مباحث أمن الدولة ، وكانت المنظمة العربية قد أخطرت وزارة الخارجية المصرية بأسماء أعضائها الذين سيشتركون في أعمال الجمعية العمومية ومكانها والمشاركين فيها، وكانت جهات الأمن على علم دقيق ومفصل بتحركات منصور الكخيا إلا إنها أهملت وقصرت في تنظيم مرفق الأمن بل إنها تمادت وحالت دون مثول المشتبه في مشاركته في عملية الاختفاء للتحقيق وتسترت عليهم وقد نالها أضرارا بالغة نتيجة لاختفاء زوجها الناتج عن تقصير الحكومة في صيانة الأمن وسلامة المشاركين في اجتماعات المنظمة وطالبت في تلك الدعوى بتعويض 500000 (خمسمائة ألف) جنيه جبرا للضرر الذي لحقها ". وقد قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى حيث أن الثابت أن الأوراق والمستندات قد خلت من ثمة خطأ أو تقصير يمكن نسبته لجهة الإدارة .

وقد استأنفت السيدة بها الكخيا الحكم في 1998/4/16 وقيد الاستئناف تحت رقم 115/6181 ق أمام محكمة استئناف القاهرة د68 تعويضات وطالبت فيه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم لها بالطلبات المتمثلة في التعويض ، وبعد تداول الدعوى وفى يوم 1999/2/22 أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام السيد وزير الداخلية بصفته بان يؤدى للمستأنفة مبلغ 100000 (مائة ألف) جنيه ، وجاءت حيثيات الحكم لتؤكد مسؤولية الحكومة في صيانة الأمن والمحافظة على الأفراد المقيمين على أراضيها " انه من المقرر طبقا للقانون الدولي وإعلان حقوق الإنسان العالمي أن الدولة مسؤولة عن ما يقع على الأجانب المقيمين على إقليمها من أي اعتداء إذا ثبت أنها قصرت في التزامها بحمايتهم وفي

واجبها نحو مثل هذه الأعمال ". وكان زوج المستأنفة وهو ليبى من الشخصيات البارزة إذ كان وزيرا للخارجية ببلده ثم مندوبا لبلده في الأمم المتحدة ثم أصبح من الشخصيات المعارضة لنظام الحكم في بلده وحضر إلى القاهرة لحضور اجتماعات المنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ هو عضو قيادي بها ومن ثم كان على وزارة الداخلية المصرية أن تقيم عليه الحراسة الخاصة اللازمة لأنه ليس شخصا أجنبيا عاديا وإنما شخصية دولية ، ولكنها تقاعست عن ذلك مما أدى إلى اختفائه في ظروف تقطع باختطافه ثم انقطعت أخباره وأصبح مصيره مجهولا . ومن ثم تكون قصرت في التزامها بحمايته وتوفر بذلك في حقها الخطأ الجسيم الموجب لمسؤوليتها إعمالا للمادة 163 مدني الذي ترتب عليه أضرارا مادية وأدبية للمستأنفة إذ هو زوجها وعائلها فضلا عن الآلام التي ألمت بها بسبب اختفائه ومن ثم تقدر لها المحكمة التعويض الجابر لهذه الأضرار جملة مبلغ 100000 مائة ألف جنيه ، وقد طعن السيد وزير الداخلية في الحكم أمام محكمة النقض تحت رقم 69/951ق مطالبا بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ، كما طالب برفض الحكم المستأنف الذي قضى بالتعويض ، وقد قضت محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، ولا زالت الدعوى منظورة أمام قضاء محكمة النقض للفصل فيها .

2 – إبراهيم عبد الله محمد عبد الله : المقيم في ش العلمين – تقسيم قرش – ديروط – أسيوط ، يبلغ من العمر 45 سنه ، متزوج وله ولدان ، ويعمل سمكري سيارات ، تم القبض على المذكور بتاريخ 1992/7/31 في تمام الثامنة والنصف صباحا أثناء ذهابه لعمله بواسطة ضباط الشرطة لعدم حمله بطاقة تحقيق شخصية وبحثت عنه الأسرة في سجون أسيوط والقاهرة والأقاليم ، كما حررت أسرته محضرا بمركز شرطة ديروط برقم 2871 إداري ديروط لسنة 1992 للتحقيق في واقعة اختفائه وعلى اثر المحضر تم استدعاء والدته السيدة / صفية عبد البديع حسين وزوجته السيدة / سناء محمد عبد البديع لنيابة ديروط ولم تتوصل الأسرة لمكان اختفائه بتاريخ 1995/7/12 ، وبتاريخ 1997/2/20 حصلت

أسرته على تصريح بالزيارة لسجن وادي النطرون إلا أن إدارة السجن أفادتهم بعدم وجوده داخل السجن ، كما قامت أسرته بالسؤال عنه في سجن أبو زعبل الصناعي ، وكذلك مباحث أمن الدولة بأسيوط وقوات أمن أسيوط إلا انه لم يتم الاستدلال عليه ، وبتاريخ 1998/3/25 تقدم المركز ببلاغ لكل من السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير مصلحة السجون وذلك للإفادة عن مكان إيداعه أو سبب اختفائه و لما لم يتلقى المركز أي رد تقدم ببلاغات جديدة لنفس الجهات السابقة بتاريخ 1999/8/25 ولكن لم يتلقى ما يفيد إجراء تحقيق حتى الآن ، ولا تعلم أسرته ما إذا كان على قيد الحياة أم لا.كما أن دخل أسرته قد انقطع عقب اختفاء المذكور حيث انه العائل الوحيد لأسرته المكونة من الأم والزوجة وطفلين .

من بين الحالات التي تم إطلاق سراحهم :

1 – احمد محمد محمد حسين حاكم : مقيم بقنا ، طالب بكلية التجارة – جامعة القاهرة – الفرقة الثانية تم القبض على المذكور من منزله بتاريخ 1992/12/7 بواسطة ضباط مباحث أمن الدولة ، عقب صدور التقرير السابق نما إلى علم أسرته وجود المعتقل في سجن الفيوم المغلق ثم تم نقله إلى سجن أبى زعبل الصناعي ، فتوجهت لزيارته ، وكانت نتيجة الزيارة وجود المعتقل في حالة صحية سيئة حيث يعاني من آلام شديدة في الصدر ، حيث يعاني من مشاكل في أحد صمامات القلب مع إغماء وضعف شديد بالإضافة إلى الأمراض الجلدية (...الحالة المادية للأسرة منخفضة جدا لأنه لا يعول الأسرة أحد وكان كل أملنا في المعتقل أحمد ، فالأسرة ليس لديها رجل يتحمل مسئوليتها من جميع النواحي ونحن في حاجة شديدة أليه. ....).

(من خطاب والدة المعتقل إلى المركز)

2 – عرفة على عطية أبو النجا :مقيم في سوهاج – ساحل طهطا – ش الرواسل ، يبلغ من العمر عشرون عاما ، طالب ثانوي ، في غضون عام 1994 ألقى القبض على المذكور بواسطة ضباط مباحث أمن الدولة بطما ، عقب صدور التقرير السابق نما إلى علم أسرته وجود المعتقل في أحد السجون المغلقة ثم تم نقله إلى سجن دمنهور ، حيث استطاعت أسرته أن تلتقي به .

المطلب الثاني : الاختفاء القسري في التشريع السوري .

تعرض و لا يزال عشرات الآلاف من السوريين إلى الاختفاء القسري سواء كان ذلك منذ بداية الحراك الشعبي في مطلع عام 2011 أو حتى قبله ، وخاصة في سنوات الثمانينيات التي صحبتها عمليات اختفاء قسري لأعداد كبيرة جدا من المواطنين لم يكشف عن مصيرهم حتى اللحظة ولا يعرف ذووهم أن كانوا على قيد الحياة أم لا ،و قبل أن نتطرق إلى مختلف التشريعات القانونية المتعلقة بالاختفاء القسري والمكرسة له ، خاصة منها المراسيم الرئاسية الصادرة بعد عام 2011 ، لابد أن نشير إلى أنّ التشريعات السورية لا تنصّ بشكل صريح على تجريم الاختفاء القسري، لكن تتعدد البنود القانونية أو الضمانات الحقوقية لمكافحة هذه الجريمة .فينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضرورة إبراز مذكرة التوقيف والأسباب الواجبة لصدورها[1] ولا يجوز أن يتأخر التحقيق مع الموقوف أوعرضه على النيابة العامة أكثر من 24 ساعة[2]، وإلا اعتبر المسؤول عن ذلك مذنباً بمقتضى قانون العقوبات السوري[3]. كما أنّ المادة 72 من قانون أصول المحاكمات تُجيز للموقوف الاتصال بمحاميه في أي وقت وحتى لو قرر قاضي التحقيق منع ذلك. أمّا المادتين 242 و252، فتتعلقان بعدم جواز حجز الأفراد في غير الأماكن

[1] قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، المادتين 108و109.

[2] المصدر نفسه ، المادتين 104و105.

[3] تنص المادة 358 من هذا القانون على ما يلي:"إن مديري و حراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين اذا قبلوا شخصا دون مذكرة قضائية او قرار قضائي او استبقوه الى ابعد من الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ".

المخصصة لذلك وواجب المواطنين بالإعلام عن ذلك.كما يتضمن كل من دستور عام 1973 وكذلك الدستور السوري الحالي على ضمانات مختلفة ومنها أنّ "الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وآمنهم[1]".

حيث نص الدستور السوري الدائم لعام 1973 في مادته 25 على ان :"

1. الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وامنهم.

2. سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة. "

و ظاهرة الاختفاء القسري تشكل خرقا لواجبات الدولة السورية التي تكفلت بها بموجب دستورها الدائم ، وتضرب بعرض الحائط مبدأ سيادة القانون التي اعتبرته أساسيا في المجتمع و الدولة ، كما ان المادة 28 نصت على انه :"

2. لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقا للقانون .

3. لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

4. حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون."

فكيف تتوافق هذه المواد مع الاعتقال خارج القانون ، وحجب حق التقاضي عن المعتقل، و إخضاعه للعزل والتعذيب الجسدي و المعنوي و حرمانه من التواصل مع عائلته و ذويه وإعلامهم بمصيره ؟.

ومع ذلك لم يتم التقيد على الإطلاق بهذه المواد القانونية والدستورية وخاصة في ظل تشريعات الطوارئ والإرهاب المناقضة والمعطلة لها، كما بيناه في المقالات السابقة. وكنّا قد رأينا بأنّ "إصلاحات النظام السوري" في القطاع القضائي، ولاسيما إلغاء محكمة أمن الدولة، لم تحقق على الإطلاق استقلالية القضاء ووقف امتهان كرامة المواطنين السوريين وضمان شروط المحاكمة العادلة لهم وخاصة أمام

[1] الدستور السوري لعام 1973 ، المادة 25 .

محكمة مكافحة الإرهاب الاستثنائية. وقد أدّى تهلهل السلطة القضائية إلى تعزيز انتشار حالات الاختفاء القسري بشكل ممنهج فقد عجزت هذه السلطة عن محاسبة مرتكبي هذه الجريمة من أجهزة الأمن والميليشيات التابعة لها بما يؤدي لوضع حدّ للإفلات من العقاب وما تكرّسه من حالات قتل خارج إطار القضاء واحتجاز تعسفي. وأهملت أيضاً السلطة القضائية مراقبة مراكز الاعتقال والاحتجاز بشكل يسمح بالكشف عن مصير آلاف الضحايا، ولم تواكب الإجراءات القانونية اللازمة بما في ذلك استصدار مذكرات التوقيف وعرض الموقوفين على القضاء بالسرعة اللازمة بشكل يسمح بالكشف عن مصائر الضحايا.

وكما سبق وذكرنا، فقد عمد النظام السوري بعد رفع حالة الطوارئ على استصدار مراسيم تشريعية لضمان استمرار عمل الأجهزة الأمنية دون رقيب. وكان لهذه المراسيم دور في تعزيز شرعنة الاختفاء القسري، وخاصة منها المراسيم المتعلقة "بالإرهاب والمرسوم رقم 55 الصادر في 21 افريل 2011. وقد شرعن هذا الأخير جريمة الاختفاء القسري عندما أضاف إلى المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقرة قانونية لتخويل "الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها باستقصاء الجرائم المنصوص عليها في المواد من 260حتى 339 والمواد 221 و388 و392 و393 من قانون العقوبات وجمع أدلتها والاستماع إلى المشتبه بهم فيها على ألا تتجاوز مدة التحفظ عليهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام وفقاً لمعطيات كل ملف على حدى وعلى ألا تزيد هذه المدة على ستين يوماً". فيعطي هذا المرسوم صلاحيات واسعة للضابطة العدلية ومن تفوضها وهم في الغالب أجهزة الأمن المختلفة، ولا يفصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق بما يضمن حقوق الإنسان وحرياته. وتكمن خطورة هذا المرسوم بشكل أساسي من خلال إمكانية الأجهزة الأمنية التحفظ على المتهمين لمدة قد تصل الستين يوماً، لا تعترف خلالها بوجود المعتقلين لديها ويكونون غالباً بمعزل عن العالم الخارجي وبالتالي في حالة من الاختفاء القسري.وتجدر الإشارة بأنّ حتى هذه المادة التي تكرّس جريمة الاختفاء القسري لا تتقيد بها أجهزة الأمن،

فغالباً ما تزيد المدة عن الستين يوماً أو ينتهي المطاف بتصفية المعتقل تحت التعذيب أو بوفاته نظراً للأوضاع اللانسانية في مقرات أجهزة الأمن، دون أن يتم إعلام ذويه بذلك [1].

تجدر الإشارة بأنّ ملف المفقودين في سوريا كان قد طال حتى غير السوريين من لبنانين وفلسطينيين وأردنيين ممن لم يُكشف عن مصيرهم حتى يومنا هذا. ويقدّر عدد ضحايا ملف الاختفاء القسري لسنوات الثمانينات، الذي لم يتم تسويته حتى يومنا هذا، بعشرات الآلاف. وقد تفاقم هذا الانتهاك عقب أحداث صيدنايا عام 2008 التي ذهب ضحيتها العديد من القتلى من السجناء، قبل أن يتم منع الزيارات والكشف عن مصير المعتقلين والاعتراف بوجودهم وبالتالي كانوا قد تعرضوا للاختفاء القسري. ومنذ بداية الحراك الشعبي في سوريا، ازدادت بشكل واضح هذه الممارسة، فقد أعرب مراراً الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أوغير الطوعي عن بالغ قلقه إزاء ارتفاع عدد حالات هذا الانتهاك .وقد تنامت هذه الظاهرة بشكل تصاعدي خلال السنتين الماضيتين ليذهب عشرات الآلاف من السوريين ضحية لها. حيث تمّ إلقاء القبض على الآلاف من السوريين قبل أن يتم تصفيتهم أو إلقائهم في مقرات أجهزة الأمن وغيرها من المعتقلات السرية، دون أن يتم لاحقاً الاعتراف بوجود المعتقلين أو حتى إبلاغ ذويهم بأية معلومات عنهم. وقد طالت هذه الجريمة كافة شرائح المجتمع السوري من الشبّان والأطفال والنساء والرجال المسنين، ومن بين هؤلاء من العاملين في الإغاثة ومن أصحاب الرأي المعارض للنظام أو حتى من أقاربهم للضغط عليهم لكي يسلموا أنفسهم .ومما فاقم هذا الانتهاك خشية أهالي المفقودين الاستعلام عن مصير ذويهم نظراً لمخاوفهم من التعرض لأعمال انتقامية، وأيضاً بدء حالة الانفلات الأمني في البلاد وما رافقها من تفشي ظاهرة الخطف لأسباب مادية وحتى سياسية وطائفية. أضف إلى ذلك الانتهاكات

[1] نائل جرجس ، اصلاحات النظام السوري تعزيز للإختفاء القسري ، مقال ،http://www.legal-agenda.com بتاريخ 2015/03/22

التي ترتكبه لبعض الجماعات المعارضة المسلحة الأخرى، وأخيراً تكرّيس هذه الجريمة على الصعيد القانوني بعد إصدار المرسوم الرئاسي رقم 55 المذكور أعلاه.

ومن الجدير أيضاً التوقف عند المرسوم التشريعي رقم 20 الخاص بجريمة خطف الأشخاص والعقوبات المترتبة عليها والصادر بتاريخ الثالث من افريل 2013 فالمادة الأولى من هذا المرسوم تُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة "كل من خطف شخصاً حارماً إيّاه من حريته، بقصد تحقيق مأرب سياسي أو مادي، أو بقصد الثأر أو الانتقام، أو لأسباب طائفية، أو بقصد طلب الفدية". ويتشابه هذا التعريف مع المقصود بالخطف أو الاختفاء القسري كما أشرنا إليه أعلاه.إلاّ أنه من الواضح بأنّ هذا المرسوم موجه ضدّ العصابات غير الحكومية التي تمارس الخطف، ولا يعني على الإطلاق الجهات الحكومية والتابعة لها ذات المسؤولية المباشرة عن آلاف من حالات المفقودين في سوريا. وعلى الرغم من أهمية مكافحة ظاهرة الخطف المتفشية في سوريا، يبقى التساؤل الأكبر لدى أهالي الضحايا عن الجهة المسؤولة عن الخطف، ولاسيما فيما اذا تمّ في ظروف غامضة، طالما أن أجهزة الأمن ومن يتبعها لا تتقيد غالباً بلباس يسمح بالتعرف على هويتها وترفض غالباً الاعتراف بوجود المقبوض عليه لديها أو حرمانه من حريته أو الكشف عن مصيره وإعلام أهله بعد اعتقاله[1].

بالتأكيد سيبقى ملف الاختفاء القسري من أبرز الأوليات في المرحلة القادمة، الأمر الذي سيتطلب تشكيل لجان حقوقية لتوثيق الأحداث وكشف الحقيقة ومحاسبة الجناة وتعويض الضحايا أو ذويهم على الصعيدين المادي والنفسي. ومن الواجب أن تتم معالجة هذه الظاهرة على الصعيد التشريعي، وهو ما

[1] نائل جرجس ، إصلاحات النظام السوري تعزيز للإخفاء القسري ، مقال ،http://www.legal-agenda.com بتاريخ 2015/03/22

سيتطلب إلغاء بعض التشريعات المكرسة لهذه الجريمة، من ناحية، واستصدار ما يضمن مكافحتها، ولاسيما في الدستور السوري المأمول تبنيه لاحقاً، من ناحية أخرى.

إن إعلان حالة الطوارئ في سورية منذ عام 1963 ، وما نجم عنها من تغييب القانون وسيطرة الأجهزة الأمنية على مناحي الحياة وفقدان السلطة القضائية لاستقلاليتها ، جعل من حالة الاختفاء القسري شائعة الحدوث ولا تخضع لأية ضوابط قانونية ، وإحصاء هذه الحالات عمليا يصعب، لعدم تقدم أهالي المختفين بشكاوى قضائية للتبليغ عن اختفاء أبناءهم للأسباب التي أسلفناها ، وبالتالي عدم وجود سجل رسمي يحصي على الأقل عددا من الحالات، ومن جهة أخرى عدم لجوء عائلات من تعرضوا للاختفاء القسري إلى منظمات حقوق الإنسان لقلة عدد هذه المنظمات في سورية ، وحداثة عهد المجتمع السوري بها وعدم اعتياده على التعامل مع المؤسسات غير الحكومية، بسبب الظروف الأمنية السائدة منذ فترة طويلة، ومع ذلك فقد أحصت جمعية حقوق الانسان السورية عددا من الحالات نذكر منها :

- بهاء مصطفى جغل (مواليد 1976 دمشق)، حاصل على شهادة البكالوريا، يعمل بائع خضار سافر أواخر عام 1997 إلى الباكستان مع أخته وبناتها الأربع وزوجته التي رزقت بطفلين هناك.

بتاريخ 2002/5/3 تم ترحيله من قبل السلطات الباكستانية إلى سورية لأسباب مجهولة،و لا يعرف عنه شيء منذ ذلك التاريخ، وقد علمت عائلته من مصادر في وزارة الخارجية بعد بحث مضن عنه ، بأنه موجود حاليا في فرع فلسطين سيئ الصيت .لكنهم لم يستطيعوا الحصول على أية معلومات تفيدهم من هذا الفرع.

- أحمد ماهر بن بركات ، طبيب عيون من محافظة حماة،وخطيب جامع الرحمن في حماه ، استدعي بتاريخ 2003/5/7 إلى فرع الأمن العسكري بدمشق ، ولم يعد بعدها حتى اللحظة،

ويقول المقربون منه أنه ليست له أية خلفيات أو نشاطات سياسية0 لم يعرف حتى الآن مكان أو سبب اعتقاله.

- حسن صبحي الحجة – مواليد 1977 ، متزوج ويعمل لحاما، اعتقل بتاريخ 1999/11/22 ، ولا تعرف عائلته عنه أي شيء منذ ذلك التاريخ ولا حتى مكان وجوده أو التهم الموجهة إليه، وتشير أنباء غير مؤكدة إلى أنه ربما يكون موجودا في فرع القوى الجوية في مطار المزة العسكري.
- أحمد عبد الحليم عبوش مواليد 1982 جسر الشغور– انتقلت عائلته للإقامة في الأردن بعد وقت قصير من ولادته، حيث استمرت بالإقامة هناك حتى الآن، وقد اختفى من الأردن في شهر تشرين الأول عام 1999 حيث أشارت مصادر حقوقية إلى وجوده مؤخرا في سجن صيدنايا، ولا يعرف عنه شيء منذ اختفائه علما أن عائلته ممنوعة من العودة إلى سورية لأسباب سياسية .
- بدر الدين ياسين العباس– والدته حنان– تولد ريف دمشق 1980– درس حتى المرحلة الابتدائية فقط، يعمل في معمل خياطة، ليست له أي انتماءات أو نشاطات سياسية.وإبان العدوان الإنكلو أمريكي على العراق، أبدى مثل كثير من شباب جيله، الرغبة في التطوع "للنضال" في العراق، لكن أهله عارضوا رغبته بشدة. بتاريخ 2003/5/5 غادر منزله ، مخبرا عائلته بأنه ذاهب إلى إحدى المحافظات السورية لإتمام بعض الأعمال المتعلقة بمهنته، لكن أخباره انقطعت منذ ذلك اليوم مما جعل عائلته تعتقد بأنه ربما ذهب إلى العراق للالتحاق بالمقاومة.

بعد حوالي أربعة أشهر، قام مساعد في فرع المنطقة بزيارة والده، وسأله أسئلة تتعلق فيما إذا كان لولده أية اتجاهات دينية، بالإضافة إلى الأسئلة الروتينية حول عمله، اهتماماته، سلوكه... ثم كرر المساعد الزيارة حيث كتب أقوال الأب وأخذ توقيعه عليها.وقد اعتقدت العائلة منذ ذلك

الوقت أن ابنهم ربما يكون معتقلا ، وبعد الكثير من السؤال والبحث، علمت العائلة أن ولدها كان معتقلا في فرع الأمن العسكري في دير الزور، ثم تم نقله إلى دمشق ، وأنه ربما يكون حاليا في فرع فلسطين.

- محمد فهد الشعار ،مواليد دمشق 1954 ،متزوج وله ولدان، اعتقل في نيسان 1982 من مطار دمشق ولا يعرف عنه شيء من حينها. 10- أيمن ياسين الصفدي ،مواليد 1961 ،اعتقل في تشرين الثاني عام 1981 ولا يعرف عنه شيء من حينها.
- عادل ناجي الصافي ، من محافظة ادلب، تم اعتقاله من المدرسة في نيسان 1980 ولا يعرف عنه شيء من حينها.
- رضوان محمد سلطان – أخذ من منزله في حمص عام 1982ولا يعرف عنه شيء من حينها.
- ابراهيم كرم مواليد 1959، اعتقل في نيسان 1982ولا يعرف عنه شيء من حينها.
- خطاب حسن منصور- مواليد 1962 – كان متطوعا في سرايا الدفاع لمدة شهرين أواخر عام 1980 اختفى بعدها، على خلفية معرفته بأحد ناشطي التيار الإسلامي كما قيل لعائلته حين ذاك ، ولا يعرف عنه أي شيء منذ ذلك الوقت.

المبحث الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الاختفاء القسري

مما لا شك فيه أن التحرك الدولي لمحاربة جريمة الاختفاء القسري لم يكن ليتم لولا الجهود الحثيثة والمتواصلة لأهالي المختفين و أقربائهم و المنظمات الشعبية و الأهلية المساندة لهم، حيث يعود الفضل الأول لهم في الكشف عن هذه الجرائم ، ونتيجة إسرارهم لمعرفة مصير أبنائهم ، أقربائهم و أصدقائهم أخذ المجتمع الدولي موقفه من قضايا الاختفاء القسري من خلال إيجاد آليات تحول دون وقوع ذلك[1] .

و سنتطرق إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في المطلب الاول ، اما في المطلب الثاني فسنتناول الإجراءات القانونية للإبلاغ عن حالة الاختفاء القسري .

المطلب الاول : الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري

نظرا للطبيعة الخطيرة لحالات الاختفاء القسري ، فقد اولت الجمعية العامة للامم المتحدة هذه الظاهرة البغيضة اهتماما خاصا، ففي عام 1979 و في القرار 173/11 المعنون " الأشخاص المختفون " أعربت الجمعية العامة عن قلقها للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم بخصوص الاختفاء القسري أو الغير طوعي للاشخاص و طلبت من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في المسألة و ان تقدم التوصيات المناسبة . وفي ذلك الوقت دعت الجمعية العامة الحكومات أيضا الى تخصيص موارد مناسبة لإجراء تحقيقات عاجلة و نزيهة في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وضمان خضوع سلطات انقاذ القوانين و الأمن خضوعا تاما للمساءلة في أدائها لواجباتها ، وخاصة من الناحية القانونية على ان يشمل ذلك المسؤولية القانونية عن التجاوزات التي لا مبرر لها و التي قد تفضي إلى حالات من الاختفاء القسري أو غير و الى انتهاكات اخرى لحقوق الانسان .

[1] وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ديسمبر 2008 ، ص 300.

بموجب القرار 20 (د –36) المؤرخ في : 29 فيفري 1980 قررت لجنة حقوق الانسان أن تنشأ لمدة سنة واحدة فريقا عاملا يتكون من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتصلة بحالات الاختفاء القسري أو الغير الطوعي للأشخاص و منذ ذلك الحين ما برحت اللجنة تجدد ولاية الفريق العامل و اختصاصاته بموافقة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في كل عام و اعتبارا من عام 1986 صار هذا التجديد يتم مرة كل عامين ، ثم مرة كل ثلاثة أعوام اعتبارا من عام 1992 .

إن قيام لجنة حقوق الانسان بإيعاز من الجمعية العامة بتأسيس الفريق العامل معني بحالات الاختفاء القسري سنة 1980 كان اول آلية منصبة على موضوع معين ، و قد قام الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري منذ تأسيسه بمعالجة حوالي 50000 حالة فردية تتصل بأكثر من 70 بلد ولاسباب خارجة عن نطاق الفريق العامل لا تمثل الحالات التي أمكن ايضاحها الا جزءا ضئيلا من المجموعة ، إن مجرد تمكنه من الاسهام في توضيح بعض الحالات و خصوصا في إطار اتخاذه لإجراءاته العاجلة واحتمال تمكنه بذلك من انقاذ أرواح بشرية ، قد اعتبر سببا كافيا لاستمرار نشاطه ، و فضلا عن ذلك ينبغي النظر الى آلية الفريق العامل بوصفها تعبيرا عن الاهتمام والعمل الدوليين ، كما يجب النظر اليها بالمثل كأحد مكونات عملية طويلة الاجل تفضي الى ازالة الانتهاكات الكبرى لحقوق الانسان و تقديم الخدمات الاستشارية و المساعدة التقنية للحكومات من أجل تعزيز حقوق الانسان وحمايته .[1]

في القرارت السنوية صادقت لجنة حقوق الانسان على أساليب الفريق العامل و الروح الانسانية الكاملة في أساس ولايته كما طلبت منه ان يتخذ كل الاجراءات ازاء أعمال الترويع او الانتقام الموجهة ضد أقارب الاشخاص المفقودين او ممن تعاونوا معهم بالفعل أو قدموا لهم شهادات او معلومات .

[1] لجنة حقوق الانسان السورية، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، صحيفة وقائع رقم 06 التنقيح 02 ، ص 06

ان أنشطة الفريق العامل تتمثل في الولاية الاساسية و هي مساعدة أقارب الاشخاص المختفين في التحقق من مصيرهم ومعرفة اماكنهم ،ولهذا الغرض يتلقى الفريق و يدرس البلاغات عن حالات الاختفاء الواردة من أقارب المفقودين أو من المنظمات الانسانية العاملة بالنيابة عنهم ، وبعد البت في أمر تلبية تلك البلاغات لعدد من المعايير ، يحيل الفريق العامل حالات فردية الى الحكومات المعنية ، طالبا منها إجراء التحقيقات و إعلام الفريق العامل بالنتائج ، ويتعامل الفريق العامل مع حالات فردية عديدة من حالات انتهاك حقوق الانسان على أساس انساني محض بغض النظر عما إذا كانت الحكومة المعنية قد صادقت على أي من الصكوك القانونية القائمة التي تنص على إجراء خاص بالشكاوى الفردية ، وهو يتصرف أساسا كقناة اتصال بين أسر الاشخاص المفقودين و الحكومات ، وقد نجح في إقامة حوار مع أغلبية الحكومات المعنية بهدف حل قضايا الاختفاء .

ومنعا لحدوث ضرر لا يمكن اصلاحه ، اوجد الفريق العامل إجراء للعمل العاجل ، خول رئيس الفريق بموجبه أن يتصرف إزاء حالات الاختفاء المبلغ عن وقوعها في الفترات الفاصلة بين دورات الفريق ، مما يساعد على تجنب التاخر في محاولاته انقاذ الارواح .

كما تحال إلى الحكومات ذات الصلة حالات الترويع أو الاضطهاد أو الانتقام الموجه ضد اقارب الاشخاص المفقودين ، وشهود حالات الاختفاء او أسرهم أو أعضاء منظمات الأقارب و المنظمات الغير الحكومية الاخرى او الافراد المهتمين بحالات الاختفاء ، مع مناشدة تلك الحكومات ان تتخذ الخطوات الضرورية لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين و يجتمع الفريق العامل ثلاث مرات في العام لفترات تمتد من خمسة الى ثمانية أيام من أيام العمل ، مرة في نيويورك ومرتين في جنيف ويعقد الفريق اجتماعاته بصورة سرية غير أنه يقوم بانتظام بدعوة الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية ، كتابيا ، بالقرارات المتحذة في مايتعلق بحالات الاختفاء في بلدانها . ويذكر الحكومات مرة في العام على الاقل . بالعدد الاجمالي للحالات المحولة اليها في الماضي و التي لم يتم توضيحها بعد كما يذكر

الحكومات مرتين في العام بحالات الاجراء العاجل المرسلة اليها في الشهور الستة السابقة والتي لم يتلقى توضيحا بشانها .

يرفع الفريق العامل تقريرا سنويا الى لجنة حقوق الانسان عن الانشطة التي قام بها منذ دورة اللجنة السابقة ولغاية اليوم الاخير من ثالث دوراته السنوية ، فيطلع اللجنة على اتصالاته بالحكومات والمنظمات غير الحكومية واجتماعاته وبعثاته ، يقدم تقريرا عن كل حالات الاختفاء التي تلقاها أثناء السنة لكل بلد على كل حدى وعن القرارات التي اتخذها بشأنها و يزود اللجنة بموجزات إحصائية عن كل بلد تبين الحالات التي أحيلت الى حكومته [1]، والتوضيحات التي جرت وحالة الشخص المعني في تاريخ تلقي التوضيح و يضمن التقرير رسوما بيانية توضح تطور ظاهرة الاختفاء في البلدان التي حولت اليها أكثر من 50 حالة لغاية تاريخ اعتماد الفريق العامل لتقريره السنوي ، ويضمن الفريق العامل تقريره استنتاجات وتوصيات ويدرج ملاحظات على الحالة في فرادى البلدان ، منذ عام 1993 درج الفريق العامل على الابلاغ كذلك عن تنفيذ الاعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري وعن العقبات المصادفة في هذا السبيل ، كما يقدم تقاريرا دورية عن قضايا أوسع تحيط بحولها بظاهرة الاختفاء .

كما توجد تسع معاهدات دولية اساسية لحقوق الانسان . وقد انشأت كل معاهدة من هذه المعاهدات "هيئة معاهدة " (لجنة) من خبراء لرصد تنفيذ أحكام المعاهدة من جانب دولها الأطراف ،و يجوز للهيئات المنشأة بموجب معاهدات (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، و لجنة مناهضة التعذيب ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، و اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، و اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ، و لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، ولجنة حقوق الطفل)

[1] لجنة حقوق الانسان السورية، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، صحيفة وقائع رقم 06 التنقيح 02 ، ص 06

بشروط معينة النظر في شكاوى أو بلاغات فردية مقدمة من الأفراد .

أخيرا يشار الى ان الاتفاقية أوصت بتشكيل لجنة متابعة حالات الاختفاء القسري مؤلفة من عشرة اعضاء مشهود لهم بالنزاهة و الكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الانسان و يكونون مستقلين ويعملون بحيادية على ان يتم انتخابهم وفقا للتوزيع الجغرافي العادل و ينتخبون بإقتراع سري من بين قوائم ترشحها الدول الاعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وتتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي ويتمتع أعضائها بالحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها مبعوثي الأمم المتحدة و عين موعدا لانعقاد أول مؤتمر للاختفاء القسري بعد فترة اربع سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ و على ان لا يزيد عن ستة سنوات من ذلك التاريخ و بما ان الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في عام 2006 فقد شكلت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري و هي هيئة من الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية ، وجميع الدول الاطراف ملزمة بتقديم تقارير الى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق ، ويجب على كل الدول ان تقدم تقريرا في غضون سنتين من التصديق على الاتفاقية ، وتفحص اللجنة كل تقرير و توافي الدولة الطرف ببواعث قلقها و توصياتها في شكل ملاحظات ختامية ، وطبقا لنص المادة 31 يجوز لكل دولة طرف عند التصديق على هذه الاتفاقية أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي و بحث البلاغات المقدمة من أفراد يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن افراد يخضعون لولاتها، و يشتكون فيها من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية . و بالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، وتجتمع اللجنة في جنيف و تعقد دورتين كل سنة .

بالإضافة إلى تلك اللجان فهناك آليات أخرى قضائية للحد من ظاهرة الاختفاء القسري تتمثل في المحكمة الدولية الجنائية و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، المحكمة الإفريقية بشأن حقوق الإنسان و حقوق الشعوب و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و المحاكم الدولية المخصصة و المحاكم الوطنية .[1]

[1] الاستعانة بالقانون لمكافحة جريمة الاختفاء القسري،الموقع الالكتروني:http://www.ediec.org،بتاريخ2015/03/22

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية للإبلاغ عن حالة الاختفاء القسري.

لكي يعتبر أي بلاغ عن حالة اختفاء ما مقبولا لنظر الفريق العامل يجب ان يصدر عن عائلة الشخص المفقود او أصدقاءه كما يمكن تحويل مثل هذه البلاغات الى الفريق العامل عن طريق ممثلي الاسر والحكومات و المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات الانسانية و غيرها من المصادر الموثوق بها ويجب تقديمها كتابة مع الاشارة بوضوح إلى هوية المرسل فإذا كان المصدر غير اسرة الفرد فإنه يجب ان يكون قادرا على ان يتابع مع أقارب الشخص المختفي التطورات المتعلقة بمصيره .

و من اجل تمكين الحكومات المسماة في البلاغات من إجراء تحقيقات جادة يزودها الفريق العامل بمعلومات تتضمن على الاقل حدا ادنى من البيانات الأساسية و بالإضافة إلى ذلك يقوم الفريق العامل بإستمرار بحث مصادر البلاغات على تقديم اكبر قدر ممكن من التفاصيل عن هوية الشخص المفقود (وحتى رقم بطاقة الهوية ان وجد) و عن ظروف الاختفاء يطلب الفريق الحد الادنى التالي من العناصر:

أ- الاسم الكامل للشخص المفقود .

ب- تاريخ الاختفاء أي (اليوم ، الشهر ، السنة) التي تم فيها الاعتقال أو الاختطاف او آخر مرة شوهد فيها الشخص المفقود أو تقديم بيان تقريبي عن مكان احتجازه اخر مرة .

ت- مكان الاعتقال أو الاختطاف

ث-الأطراف التي يعتقد أنها كانت السبب في اختفائه

ج- الخطوات التي تم اتخاذها للتعرف عن مصير الشخص المفقود او مكان وجوده

عند معالجة الحالات ، تعرض على الفريق العامل حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها ليدرسها بالتفصيل اثناء إنعقاد دوراته وتحال الحالات بعد أن تستوفي المتطلبات المبينة اعلاه بناءا على اذن محدد من الفريق العامل الى الحكومات المعنية مع طلب إجراء تحقيقات و ابلاغ الفريق العامل بالنتائج.

تحال هذه الحالات عادة برسالة من رئيس الفريق العامل الى الحكومة المعنية عن طريق ممثلها الدائم لدى الامم المتحدة ، غير ان الحالات التي تكون قد حدثت في غضون الاشهر الثلاثة السابقة لتلقي الفريق العامل البلاغ عن حالة الاختفاء تحال رأسا الى وزير خارجية البلد المعني بأسرع الطرق المباشرة ويشار الى ذلك بعبارة الاجراء العاجل و يمكن للرئيس ان يأذن بإجراء مثل هذه الاتصالات على اساس السلطات المحددة المفوضة اليه من جانب الفريق العامل أما الحالات التي قد تكون حدثت قبل حد الاشهر الثلاثة و لكن لم يمض على وقوعها اكثر من سنة من تاريخ ورودها الى الامانة فيمكن احالتها فيما بين الدورات برسالة و ذلك بناءا على اذن من الرئيس و شريطة ان تكون لها علاقة ما بحالة حدثت ضمن فترة الاشهر الثلاثة .

أما البلاغات التي تشير الى ان مسؤولين من اكثر من بلد واحد كانوا مسؤولين بشكل مباشر عن حالة إختفاء أو متورطين فيها فتحال الى كل من حكومة البلد الذي وقع فيه الاختفاء وحكومة البلد المزعوم أن مسؤولية وكلاءه قد اشتركوا في اعتقال الشخص المفقود أو اختطافه غير انه في حالة إجراء تقييم عام لحالات الاختفاء لبلد معين تنسب امثال هذه الحالات إلى البلد الذي يفيد البلاغ ان الشخص محتجز فيه او قد شوهد لآخر مرة فيه . ويمكن لاي حكومة في أي وقت أثناء السنة ان تطلب كتابة ملخصات للحالات التي احالها الفريق اليها.[1]

[1] لجنة حقوق الانسان السورية ، حالات الاختفاء القسري أو غير طوعي، صحيفة وقائع رقم 06 التنقيح 02 ، ص 11

اذا كانت المحكمة الدولية الجنائية لم تبحث بعد في اية قضية اختفاء قسري ، فإن المحكمة الامريكية لحقوق الانسان قد نظرت في بعض قضايا الاختفاء القسري التي تمت في امريكا اللاتينية ، وذلك بموجب " الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري " [1] و قد قامت هذه المحكمة في عدة مناسبات بالنظر في قضايا الاختفاء القسري و أصدرت احكامها بخصوص الجرائم المرتكبة بموجبها .

ان احدى اهم هذه القضايا هي قضية ديلغادو وسنتانا DELGADO And SANTANA التي نظرت فيها المحكمة في ديسمبر 1995 ، و هي اول قضية اختفاء قسري تنظر فيها المحكمة ضد كولمبيا ، وقد شملت القضية النظر في اختفاء ايزيدرو ديلغادو و زميلته ماريا سنتانا ، من قبل مجموعة عسكرية وشبه عسكرية تابعة للحكومة الكولومبية و قد اصدرت المحكمة أحكام ادانة بحق المتهمين واعتبرت ان مقترفي هذه الجرائم هم عملاء الدولة ، بالاضافة الى مدنيين من المجموعات شبه عسكرية المتعاونة مع السلطات الكولومبية التي تغاضت عما اقترفته هذه الجماعات من جرائم .

لكن حكم المحكمة اعتبر ناقصا من قبل هيئات حقوق الانسان ، لان المحكمة لم تنظر في باقي الجرائم التي شملها الاختفاء القسري ، كالتعذيب و انتهاك الحق في الحياة وغيرهما من الحقوق التي انتهكت و مع هذا فإن مجرد ان قضايا الاختفاء القسري بدأت تطرح امام المحاكم انما هو خطوة مهمة في محاربة هذه الجريمة [2].

كذا قضية مانفريدو فيلاسكيس الذي اختُطف في وضح النهار بتاريخ :12 سبتمبر 1981، في وسط مدينة تيغوسيغالبا ، على يد رجال مدجّجين بالسلاح في لباس مدنيّ يقودون سيّارة فورد بيضاء لا تحمل لوحة تسجيل. ولم يره أحد منذ ذلك الحين.

[1] "الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري " دخلت حيز التنفيذ في 1996/03/28 تحتوي على ديباجة و 22 مادة وهي اتفاقية إقليمية صادرة عن منظمة الدول الأمريكية.

[2] وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ،ديسمبر 2008 ، ص 289

كان مانفريدو طالبًا منخرطًا في "نشاطات" ضمن الاتحاد الوطني للطلبة والتي اعتبرت الحكومة في هندوراس أنّها تشكّل خطرًا على "الأمن القومي"، إنّ ما حلّ بمانفريدو بالتحديد لن ينجل أبدًا، لكّن شهودًا أفادوا أنّه من شبه الأكيد أنّه قد تعرّض للتعذيب وثمّ القتل على يد قوى الأمن التي قبضت عليه ، بعد مرور سبع سنوات، وفي حكم تاريخي هو الأوّل من نوعه، وجدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان حكومة هندوراس مسؤولة عن اختفاء فيلاسكيس. إلاّ أنّ الإختفاء القسري لا يزال حتّى يومنا هذا يمُارس بموافقة الدولة في بلدان عديدة من العالم ، لقد حاول أهل مانفريدو فيلاسكيس إيجاد مكانه منذ اليوم الّذي اختُطِف فيه، لكنّ النظام القانوني في بلاده هزئ بحقوقه وحقوق عائلته. ولم يستطيعوا إيجاد شيء.

يمكن القول إنّ قرار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضيّة "فيلاسكيس رودريغز" البالغة الأثر، الصادر بعد مرور سبع سنوات على اختفاء مانفريدو، هو أحد أهمّ قرارات المحاكم المتعلّقة بحقوق الإنسان، فهو قد أرسى معايير مهمّة حول ما يتعيّن على سلطات الدولة القيام به لضمان وقف ممارسة الإختفاءات القسريّة، وما على الدول فعله لمعالجة مثل هذه الانتهاكات.

في صلب هذه الإجراءات تمّ تحديد الحقّ في معرفة الحقيقة – أيّ حقّ الضحيّة أو أقارب الضحيّة بمعرفة ما حصل والسبب في حصوله؛ كما الحقّ بالإنصاف – أي أن يواجه المسؤولون عن ارتكاب هذه الانتهاكات وسيّما منها تنظيم الممارسة المنهجيّة للإختفاء القسري العدالة، وأن يتمّ التعويض بشكل واف عن الضحايا ، تشكّل قضيّة مانفريدو من نواح عديدة أوّل دعوى قضائيّة تحدد الأفكار القانونية التي تمخّض عنها ما يُعرف اليوم بالعدالة الانتقاليّة – أي الطرق التي يتعيّن من خلالها معالجة حقوق الضحايا في أعقاب وقوع انتهاكات جسيمة ، في حين أنّ ممارسة الإختفاء القسري كتكتيك تعتمده الدولة ترجع إلى تاريخ بعيد، فهي قد دخلت دائرة الضوء خلال الثمانينيات لمّا بدأت الأرجنتين ومن ثمّ منظومة الأميركتين لحقوق الإنسان بمحاسبة المسؤولين عنها. بالتالي، تمّ تعيين الثلاثين من اوت اليوم الدولي

لضحايا الاختفاء القسري في الأمم المتّحدة. أيضًا، نذكر من أهمّ التطوّرات في مجال حماية حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة الاتفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي دخلت حيّز التنفيذ في 23 ديسمبر 2012 ، ويعتبر ذلك تجلّيات حسيّة لتطوّرات مهمّة، نأمل أن يساعد التشديد عليها في التوصّل إلى اجتثاث هذه الممارسة ، لم يظهر مانفريدو فيلاسكيس قط بعد أن قبض عليه خاطفوه الهندوراسيون، وقد يعود التأثير الّذي كان لقضيّته في مجال حماية الأصوات المعارضة في العالم –أمستحبّة كانت أو مرفوضة– بشيء من العزاء الفاتر على أهله. ولا شكّ أنّه قد بات من الصعب اليوم على الدول إساءة أمانة السلطة بهذه الفظاظة. فإنّ الإختفاء القسري هو جريمة ضدّ الإنسانيّة، والقرارات التي يتّخذها السياسيون والمسؤولون للإيذان بمثل هذه الممارسات في مختلف البلدان لا يمكن تبريرها قانونيًّا ولا أخلاقيًّا، إذ تتوجب محاسبتهم وإظهارهم على حقيقتهم: كأعداء للمجتمع المتحضّر.

ان أي رد من الحكومات يحتوي على معلومات مفصلة عن مصير شخص مختفي و مكان وجوده يحال الى المصدر فإذا لم يستجيب في غضون ستة أشهر من تاريخ نقل رد الحكومة عليه او اذا شك المصدر بمعلومات الحكومة على اسس اعتبرها الفريق العامل غير معقولة تعتبر الحالة موضحة و تدرج بناءا على ذلك تحت عنوان " حالات أوضحها رد الحكومة " في الملخص الإحصائي للتقرير السنوي اما اذا شك المصدر في معلومات الحكومة على أسس معقولة تعلم الحكومة بذلك ويطلب منها التعليق .

إذا قدم المصدر معلومات جيدة التوثيق تفيد بأن حالة ما قد اعترت موضحة على نحو خاطئ لأن رد الحكومة أشار إلى شخص آخر أو لأنه لا يطابق الحالة المبلغ عنها أو لأنه لم يصل إلى المصدر في غضون فترة الأشهر الستة المبينة أعلاه فإن الفريق العامل يعيد الحالة إلى الحكومة طالبا منها التعليق عليها و في مثل هذه الحالات تدرج الحالة من جديد بين الحالات غير موضحة و يقدم شرح

محدد للوضع في تقرير الفريق العامل المرفوع الى لجنة حقوق الانسان يشار فيه الى الاخطاء او التباينات .

تعرض على الفريق العامل أية معلومات موضوعية إضافية يقدمها المصدر حول الحالة المعلقة ثم تحال هذه بعد اقرارها الى الحكومة المعنية و ان كانت المعلومات الإضافية تشكل ما يعد توضيحا للحالة تعلم الحكومة بذلك .

يحتفظ الفريق العامل بالحالات في ملفاته طالما لم يتم تحديد اماكن وجود الاشخاص المفقودين بالضبط ويعتبر الفريق ان مسؤولية الدولة عن الاختفاء تظل قائمة بصرف النظر عن التغيرات في الحكومة حتى و لو كانت الحكومة الجديدة تبدي احتراما أكبر لحقوق الانسان مما كانت تبديه الحكومة التي كانت في السلطة عند حدوث الانتهاكات ، ويوافق الفريق العامل على اغلاق الحالة في ملفاته عندما تقوم السلطة المختصة المحدد في القانون الوطني ذي الصلة بموافقة الاقارب و غيرهم من الاطراف المعنية بالامر بإعلان افتراض وفاة الشخص المفقود وللفريق العامل في احوال استثنائية ان يقرر وقف النظر في حالة قررت الأسرة الا تتابعها او لم يعد مصدرها موجودا او اصبح غير قادر على متابعة الحالة .

بينما لا تمتد ولاية الفريق العامل الى ما بعد المرحلة التي يصبح فيها مصير الشخص المختفي معروفا يمكن لإجراءات اخرى من اجراءات الامم المتحدة المتصلة بحقوق الانسان ان تواصل متابعة الحالة بادئة من حيث تركها الفريق العامل ، فإذا كان رد الحكومة المعنية يبين بوضوح ان الشخص المفقود قد عثر عليه ميتا او معذبا أو رهن احتجاز تعسفي و لكنه احتجاز معترف بحدوثه او ضحية انتهاكات اخرى لحقوق الانسان يزعم بأن مسؤولين حكوميين او مجموعات او افراد على صلة بمن هم المسؤولين عنها يسترعى انتباه الآلية او الهيئة المناسبة الى الحالة .

ان الفرق العامل معني ايضا بحماية أقارب الاشخاص المفقودين و محاميهم و الشهود على حالات الاختفاء او اسرهم و اعضاء منظمات اقارب المفقودين و سائر المنظمات غير الحكومية او الافراد المعنيين بحالات الاختفاء .

في حالات أعمال الاضطهاد او الترويع او الانتقام الموجهة لهؤلاء الاشخاص يتصل الفريق العامل بالحكومة المعنية ليناشدها ان تتخذ كل الخطوات الضرورية لحماية الحقوق الاساسية للاشخاص المعنيين و ان تحقق في الحالة تحقيقا وافيا من اجل وضع حد لاعمال الترويع او الانتقام .

كثيرا ما يستدعي الامر التدخل العاجل لحماية اقارب المفقودين وغيرهم من الشهود وغيرهم من الاشخاص المعنيين وتحال الادعاءات بوقوع أعمال الترويع أو الاضطهاد أو الانتقام رأسا الى وزراء الخارجية ذوي الصلة وذلك بأسرع الطرق المباشرة وقد أذن الفريق العامل لرئيسه بإحالة مثل هذه المعلومات في الفترات الفاصلة بين دوراته.[1]

[1] لجنة حقوق الانسان السورية ، حالات الاختفاء القسري أو غير طوعي، صحيفة وقائع رقم 06 التنقيح 02 .

الخاتمـــــة

خاتمـــــة :

بالرغم من كل الجهود المبذولة على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي للحد من ظاهرة الاختفاء القسري سواء عن طريق سن تشريعات داخلية أو عن طريق إبرام معاهدات و إتفاقيات دولية وكذا إيجاد آليات تدعم تعزيز مجال حقوق الانسان بصفة عامة ، ومكافحة جريمة الاختفاء القسري بصفة خاصة ، بالإضافة الى ذلك فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و الستون القرار المؤرخ في :21 ديسمبر 2010 المتعلق بإعلان يوم دولي لضحايا الاختفاء القسري حيث جاء في المادة 04 من نفس القرار أنه : " تقرر ان تعلن 30 أوت يوما دوليا لضحايا الاختفاء القسري ، يحتفل به اعتبار من عام 2011 ، و تهيب بالدول الاعضاء و منظومة الامم المتحدة و غيرها من المنظمات الدولية و الاقليمية و المجتمع المدني الاحتفال بهذا اليوم ".

كل ذلك الاهتمام الخاص بصيانة حق الشخص في حريته و اعتراف الدولة بشخصه القانوني لا تعد قيد التفعيل في الواقع ممثلا في رجال السلطة القضائية و الضبطية ، بل يطال أيضا ذويهم و أقاربهم فنجدهم يفترشون مداخل ابنية أجهزة العدالة ، ويتبعون أي أثر لمحاولة ايجاد أبناءهم و معرفة الاهتمامات الموجهة إليهم و الذنب الذي اقترفوه حتى ينكل بهم بهذه الطريقة و التوصل لمعرفة أماكن احتجازهم و هل هم على قيد الحياة .

لكل ذلك و اكثر و محاولة منا لتوقع المستقبل القريب ـ إذا ما إستمر الحال كذلك ـ نجد ان من الضروري ، بل من اللازم مكافحة جريمة الاختفاء القسري و اثارة الحراك الاجتماعي و ضرورة ان يتيقن كل انسان أنه معرض لأن يكون ضحية من ضحاياه طالما لا توجد نصوص رادعة واضحة و جلية تجرم الاختفاء القسري و تتوعد بعقوبات قاسية لمرتكبه ، حيث انه من حق كل شخص عدم التعرض للاختفاء القسري و حق ضحاياه في العدالة و التعويض وتفعيل المواد التي تحد من حدوثه و أن تكف الدولة من جعل الاختفاء القسري الباب الخلفي للقمع و التخلص من خصومها السياسيين .

من خلال هذه الدراسة نستنتج أن ظاهرة الاختفاء القسري تأخذ شكل الانتهاك المنتظم و المستمر، مما يجعلها وفقا لإعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري جريمة ضد الانسانية ترتكب ضد الاشخاص ، يحميها إعلان حالة الطوارئ و القوانين الاستثنائية ، ويشجعها حلول الاجهزة الامنية محل الاجهزة القضائية في المحاسبة ، وتجاهل القوانين الوطنية و عدم الاخذ بالمواثيق الدولية ، فإحساس الانسان بالأمان على شخصه وحريته ، هو من أبسط وأهم حقوقه على حد سواء و من غير المقبول ان تستمر هذه الممارسات حتى اليوم بغير محاسبة او رقابة ، لذلك فإننا نرى ضرورة اتخاذ الخطوات التالية على وجه السرعة لوضع حد لهذا الانتهاك السافر لحقوق الانسان :

1- نقل ملفات جميع الذين تعرضوا للإختفاء من سلطة الأجهزة المخابراتية الى القضاء العادي .

2- إعداد قوائم لأسماء الاشخاص المحتجزين لتمكين ذويهم و محاميهم من الاطلاع عليها في أي وقت ، مع تحديد اماكن احتجازهم و التهم الموجهة اليهم .

3- الكشف على اسماء الاشخاص الذين توفوا أثناء اختفائهم القسري ، وتسوية اوضاعهم القانونية .

4- التقدم بشكاوى قضائية ضد عمليات الاختفاء القسري .

5- تحديد أماكن الاحتجاز و التوقيف بحيث تخضع للرقابة القانونية اللازمة ، والكف عن الاحتجاز في الفروع التابعة للأجهزة الامنية .

6- ضرورة محاسبة أي جهة أمنية يثبت تورطها في عملية الاختفاء القسري .

7- رفع دعاوى قضائية للتعويض على من تعرضوا للإختفاء القسري أو تعويض عائلاتهم في حال عدم كشف مصير ابناءهم .

8- الغاء حالة الطوارئ التي تجري في ضلها مختلف انتهاكات حقوق الانسان و تحديد صلاحيات الاجهزة الامنية و اعادة سلطة القانون .

المصادر :

- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2007.
- دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 1973.
- منظمة الامم المتحدة ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، الجمعية العامة ، قرار رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- "الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري " دخلت حيز التنفيذ في 1996/03/28 تحتوي على ديباجة و 22 مادة وهي اتفاقية إقليمية صادر عن منظمة الدول الأمريكية.
- منظمة الامم المتحدة ، الاعلان العالمي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، الجمعية العامة ، قرار رقم : 133/47 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 .
- منظمة الامم المتحدة ، الجمعية العامة : قرار اتخذته الجمعية العامة في 21ديسمبر 2010 في دورته الخامسة و الستون
- قانون الاجراءات الجنائية المصري
- قانون العقوبات المصري
- قانون الطوارئ المصري.
- قانون العقوبات السوري .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري

المراجع:

الكتب:

- د.المصطفي صويلح ، نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، دمشق ، الاهلي للنشر و التوزيع ،2005
- د. سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، عمان ،2011 .
- د. سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2006.

- د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي . دراسة . ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،سنة 2007
- د. وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ديسمبر 2008.

المقالات و البحوث :

- د. محمد يوسف علوان ، الجرائم ضد الإنسانية ، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول المحكة الجنائية الدولية ،تحدي الحصانة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، دمشق 3 ،/4 أكتوبر 2001.
- حقوق الانسان ، حالات الاختفاء القسري أو غير طوعي، صحيفة وقائع رقم 06 التنقيح 02 .

مواقع الانترنيت:

- مركز هشام مبارك ، ورقة قانونية حول ظاهرة الاختفاء القسري و موقف القانون المصري منها ،على الموقع الالكتروني http:// hmlc-egy.org/node/1995 ،بتاريخ 2015/03/22
- نائل جرجس ، إصلاحات النظام السوري تعزيز للإختفاء القسري ، مقال ،http://www.legal-agenda.com ،بتاريخ 2015/03/22
- الاستعانة بالقانون لمكافحة جريمة الاختفاء القسري ، http://www.ediec.org ، بتاريخ 2015/03/22

الفهرس:

المقدمة.....01

الفصل الاول : الاختفاء القسري في المواثيق الدولية.....06

المبحث الاول :الاختفاء القسري في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان..... 08

المطلب الاول : الاختفاء القسري في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.....08

المطلب الثاني :الاختفاء القسري في العهدين الدوليين لحقوق الانسان.....11

المبحث الثاني : الاختفاء القسري في المواثيق الدولية الخاصة و القانون الدولي الجنائي.....17

المطلب الاول : الاختفاء القسري في المواثيق الدولية الخاصة 17

المطلب الثاني :الاختفاء القسري في القانون الدولي الجنائي.....29

الفصل الثاني : الاختفاء القسري في التشريعات الداخلية والآليات القانونية لمكافحته 36

المبحث الاول : الاختفاء القسري في التشريعات الداخلية.....37

المطلب الاول : الاختفاء القسري في التشريع المصري.....37

المطلب الثاني : الاختفاء القسري في التشريع السوري.....46

المبحث الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الاختفاء القسري.....54

المطلب الأول : الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري.....54

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية للإبلاغ عن حالة الاختفاء القسري.....59

الخاتمة 66

قائمة المصادر و المراجع 69

الفهرس 71